



Exceptional naturalization A comparative study

Abstract

This research is a simple attempt to study the subject of naturalization in terms of exceptional nature and provisions and the position of Iraqi law and comparative laws, because of the importance of exceptional nationality in particular and the special importance of nationality in general.

الملخص

ان هذا البحث محاولة بسيطة لدراسة موضوع التجنس الاستثنائي من حيث الماهية والاحكام وموقف القانون العراقي والقوانين المقارنة منه وذلك لاهمية الجنسية الاستثنائية بصورة خاصة والاهمية الخاصة للجنسية بشكل عام.

المقدمة :

اولاً/ افكار عامة عن الموضوع واهميته //

التجنس بشكل عام هو طريق لكسب الجنسية اللاحقة ومؤدى ذلك ان نوع آخر من الجنسية غير الجنسية الاصلية الطبيعية الاولى التي تكون للشخص بموجب القانون وتوجد بوجود شخصيته القانونية فقط في حين يلزم اختيارها او طلبها ومنحه من الدولة بموافقتها وغالباً ما يكون الحصول عليها اما بالتخلي عن الجنسية السابقة او بالاحتفاظ بكليهما ويخضع ذلك الى توجهات تشريعات الدولة الماخذة ، وظهور التجنس وكسب الجنسية الجديدة وانتماء الفرد عن طريق ذلك الى مجتمع ما والاندماج فيه قد يعزى الى التطور او

نبذة عن الباحث :

تدريسي في
القانون -
كلية
جامعت
الكوفة.

التغير في المفاهيم الدولية لحقوق الانسان وحرية الفرد في تغيير جنسيته وتقرير المواثيق الدولية لهذه الحقوق والخسار مبدأ الولاء الدائم للدولة او تطوره الى الولاءات المتعددة إضافة الى ان الدول الحديثة باتت تأخذ بالاعتبار مجموع المصالح والحاجات الانية والمستقبلية والغايات التي يمكن ان يحققها من خلال منح جنسيتها الى اشخاص يندمجون في مجتمعها وقد يشكلون فارقاً على صعيد علمي او اقتصادي او اجتماعي وعلى ذلك حرصت الدول على تبني تنظيم التجنس وكرسته في تشريعاتها مستندة في ذلك الى حريتها وقرارها في تحديد احكام جنسيتها وقد دأبت قوانين الجنسية في اغلب الدول على وضع وتحديد معايير واضحة وثابتة بموجبها يتم تجنيس الأجنبي بجنسيتها ولعل من اول واهم هذه المعايير هو الاندماج بالمجتمع الوطني وفهمه والإخلاص والعمل له ولازم ذلك وجود عناصر تدل على هذا الاندماج لذلك وضعت القوانين شروطاً تستوجب توفرها وتحقيقها وفي مقدمتها الإقامة ومدتها اللازمة لمنح الجنسية والأهلية القانونية والمقدرة المادية والسلامة الصحية وحسن السلوك وغيرها من الشروط العامة للتجنس وهو الطريق العام للتجنس العادي والمنصوص عيه في قوانين وتشريعات الجنسية . وجانب هذا الاصل هناك صورة أخرى للتجنس تمثل خروجاً عن الأصل المتقدم بحيث تمنح الدولة جنسيتها الى الأجنبي في هذه الصورة الخاصة من التجنس دون التقيد بالشروط المنصوص عليها كلا او جزءاً لاعتبارات أو منافع تقدرها السلطة وفقاً لمقتضيات المصلحة العليا واصطلح على هذا النوع او هذه الصورة من التجنس بانه تجنس استثنائي او طليق لانه غير مقيد باي من الشروط والضوابط اللازمة للتجنس او استثنائي او انه طريق لمنح المكافأة نظير الخدمات المميزة التي يقدمها الاجنبي ومما يكن من امر التسمية والاصطلاح الا انه يبقى في حقيقته ومضمونه انه منح الجنسية للأجنبي من قبل الدولة الماخة دون التقيد بشروط التجنس التي هي وضعتها تقديراً منها لخدمات رفيعة المستوى او فائدة او غاية ترى الدولة وتقدر ان فيها تحقيق لمصالحها فتمنح جنسيتها لمن تريد بموافقتها وسلطانها التقديرية المطلقة.

ثانياً// مشكلة البحث //

وعلى الرغم من المزايا التي يجتويها هذا الاسلوب في منح جنسية الدولة للاجنبي من خلال حصولها على خدمات عظيمة أو جليلة قد تصب في الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي أو الثقافي للدولة الماخة إلا انه يبقى سلاح يمكن ان يساء استخدامه من قبل السلطة القائمة في الدولة الماخة لتحقيق اغراض في ظاهرها مشروع لكن في حقيقته غير مشروعة.

ثالثاً// منهجية البحث //

ان البحث انتهج منهجاً تحليلياً استنتاجياً اي اتباع اسلوب ومنهج التحليل والاستنتاج لانه الانسب لهذه الدراسة . اي اعتماد تحليل الآراء الفقهية والدراسات النظرية السابقة والنصوص القانونية قدر تعلقها بالتجنس الاستثنائي . ومحاولة الاستنتاج العلمي لاهم سماته وملامحه في إطار القانون العراقي والقوانين المقارنة.

رابعاً//التقسيم الشكلي (الهيكلية الشكلية للبحث)//

سيتم التعرض لموضوع التجنس الاستثنائي في هذا البحث في مبحثين اثنين يخصص الأول لمعرفة ماهية التجنس الاستثنائي ويتضمن تعريفه وتحديد أركانه وطبيعته القانونية وتمييزه عن التجنس العادي . بينما يخصص المبحث الثاني للوقوف على أحكام التجنس الاستثنائي ويتضمن عرض المركز القانوني للمتجنس استثناءً وكذلك بيان الموقف القانوني من التجنس الاستثنائي يسبقهما مقدمة ويلحقهما خاتمة لاهم ماتوصلنا اليه من استنتاجات ومانظمح الى تحقيقه من مقترحات ومن الله تعالى التوفيق والرشاد.

المبحث الأول: ماهية التجنس الاستثنائي

ان رابطة الجنسية تعد من المواضيع الدولية المهمة فقها وتشريعاً لأنها تشمل الجانب القانوني والروحي والسياسي بين الشخص والدولة ومن خلالها يتم تحديد ركن الشعب في الدولة الأمر الذي استدعى ان تنظم الجنسية بنصوص قانونية واضحة. (١)

سنقسم المبحث الأول الى مطلبين يخصص الأول لبيان المقصود بالتجنس الاستثنائي وتحديد أركانه وفي المطلب الثاني يتم تحديد طبيعته القانونية والتعرف على أوجه الشبه والاختلاف بين التجنس الاستثنائي والتجنس العادي.

المطلب الأول: مفهوم التجنس الاستثنائي

ان جنس الاجنبي الجنسية دولة ما يحسد احد الصور الاساسية للحصول على الجنسية فإذا كانت الجنسية الاصلية هي الصورة الاساسية للجنسية أو الجنسية الاولى التي يحصل عليها الشخص . فان الجنسية المكتسبة تجسد الصورة الثانية للجنسية أو الجنسية اللاحقة سواء اكانت جنسية مختارة ام منوحة .

واختيار الجنسية او منحها لشخص لاجنبي يلزم منه اولاً تحقق ضوابط وشروط محدد سلفاً في النصوص القانونية لدولة منح الجنسية تختلف في حجمها وتدرجها واهميتها من دولة لاخرى حسب فلسفتها وتوجهاتها وهذا الحال يمثل الاصل في اكتساب الجنسية . في حين يمثل الاستثناء من الاصل المذكور اكتساب الاجنبي للجنسية بشكل متحرر من جميع هذه الشروط او بعضها وهو مايسمى بالتجنس الاستثنائي أو الطليق وعليه سيتم تعريف التجنس الاستثنائي وتحديد

أركانه ومن ثم طبيعته القانونية وم يتميز عن التجنس العادي

الفرع الاول: تعريف التجنس الاستثنائي

ان الحصول على الجنسية يتم اولاً عند الميلاد في حال الجنسية الاصلية أو يكون ثانياً أو لاحقاً بعد الميلاد في حال الجنسية المكتسبة فالتجنس يعد سبب لاكتساب الجنسية اللاحقة التي تمنح للفرد بتعبير حر عن أرادته تجاه لدولة المآخه وللدولة الحق في قبول او رفض منح جنسيتها بعد توفر الشروط المحدد بطالب التجنس^(٢) فالتجنس هو الطريق المفتوح لاكتساب الجنسية اللاحقة بعد الميلاد في التشريعات العراقية والمقارنة اذا ان الجنسية هي منحه تلتبس وليس حقاً يقتضى^(٣)

أو قد يكون اكتساب الجنسية بطريق اخص ماسبق حين يتم اكتسابها دون الالتزام بالشروط والقيود المحدد وهو مايسمى بالتجنس الاستثنائي والذي يُعد اهم وسيلة قانونية للحصول على جنسية دولة جديدة بعد الميلاد فهو طريق تعترف به العديد من تشريعات الدول ويمكن خلالها للأجنبي التجنس بجنسية دولة غير دولته وان لم تتوفر فيه شروط اكتسابها العامة في احوال معينة منها حالة تقديمه منفعة للبلاد^(٤).

هذا مادفع البعض باطلاق مصطلح التجنس الطليق او فوق العاده والذي يعني منح الدولة جنسيتها لبعض الأجانب حتى مع عدم توفر الشروط القانونية لاكتساب الجنسية ويرجع ذلك الى وجود رابطة جديدة للجنسية تبرز فيها مصلحة او منفعة هامة أو ضرورة للدولة المألحة^(٥).

والدليل على ذلك ان من دلالات هذه الرابطة ماسيطر على بعض تعاريف التجنس الاستثنائي فقول انه منح الدولة للأجنبي جنسيتها نضرا لادائه خدمات جلييلة لهذه الدولة في مكافحه الوباء او الاشتراك في الدفاع عن البلاد^(٦).

ويقترّب من هذا المفهوم للتجنس الاستثنائي تركيز بعض الفقه في تعريفه لطبيعة هذه الرابطة إذ عرفه بانه وسيلة فنية متميزة تمكن الدولة من احتواء العناصر المفيدة لها دون التقيد بشروط التجنس العادي^(٧).

ويستوحى من القانون المصري مفهوماً للتجنس الاستثنائي يتجسد في منح الدولة المصرية جنسيتها للأجنبي الذي يقدم خدمات جلييلة لمصر او استثمارات او فوائدوكذلك من قدمة خدمه دينية من رؤساء الطوائف^(٨).

ومن القانون الجزائري يتضح ان التجنس الاستثنائي هو منح الدول جنسيتها للأجنبي الذي قام بتقديم خدمات استثنائية للدولة او انه تعرض لاصابه اواعاهه مستديمة من جراء خدمة قدمها لدولة الجزائر.

وبناءً على ذلك فان التجنس الاستثنائي في القانون الجزائري يقوم على اساس مبدأ التعويض فهو تعويضاً عن الخدمات التي قدمها او الاصابة التي تعرض لها من جراء هذه الخدمات لمصلح هذه البلاد^(٩).

ويلاحظ على القوانين التي نصت على التجنس الاستثنائي انها تشترط لمنح الجنسية عن طريق التجنس الاستثنائي بان يقوم الأجنبي بتقديم خدمات جلييلة او استثنائية للدولة لمنحه جنسيتها وبدون شروط وبنفس هذا التوجه تذهب العديد من التشريعات العربية^(١٠).

ولهذا فان التجنس الاستثنائي يمثل صورة خاصة من التجنس لان اكتساب الجنسية فيها يمنح من الدول على اساس الفائدة التي تحصل عليها بالمقابل كخدمة مميزة او منفعة خاصة مثل جلب استثمارات هامة للبلاد^(١١).

ويستخلص مما تقدم ان التجنس الاستثنائي يُعرف بانه (قيام الدولة بمنح جنسيتها للأجنبي تبعا لوجود رابطة المنفعة المتبادلة والمقيدة بحدود المصلحة العامة).

الفرع الثاني: اركان التجنس الاستثنائي

يتبين من التعريفات التي رافقت ظهور الجنسية انها ركزت على ثلاث اركان اساسية يقوم عليها كيان الجنسية اولها وجود دولة والفرد ثانيها والرابطة القانونية والسياسية والروحية والنفعية المتبادلة بين الطرفين ثالثها:

اولاً: الدولة:

تتمتع الدولة بكونها الشخص القانوني الوحيد القادر على انشاء الجنسية وتعد بنفس الوقت من اهم الاركان التي تقوم عليها الجنسية فلا يستطيع اي شخص قانوني دولي غير الدولة منح الجنسية . ولا يختلف الامر في الشروط اللازم توفرها في التجنس الاستثنائي عنه في التجنس العادي من حيث ضرورة تمتع الدولة بالشخصية القانونية وان تكون ذات سيادة ولو الى حد ما وان تتوافر الرابطة الجدية بين الدولة وافرادها وان لا تتعدى الجنسية الواحدة على مستوى الدولة الواحدة فلا يجوز للدولة ان تمنح اكثر من نوع من الجنسية سواء اكانت دولة بسيطة ام اتحادية تامة السيادة ام ناقصتها وخير دليل على ذلك قانون الجنسية العراقي لعام ١٩٢٤ والسوري لعام ١٩٢٥ وهم تحت الانتداب^(١٦). وفي مقابل ذلك لا يحق للشخصيات الدولية الاخرى حتى وان كانت اعلى من الدول ان تمنح الجنسية فلا يكون لهيئة الامم المتحدة او لجامعة الدول العربية منح الجنسية .

ثانياً :- الفرد

لم تعد الجنسية قاصرة على الفرد او الشخص الطبيعي بل صارت الجنسية من حق الشخص المعنوي . وان من المبادئ السامية والمثالية للجنسية ان من حق الشخص حمل الجنسية وتغيرها كما لا يجب من الناحية القانونية ان يكون الشخص بلا جنسية وهو يمثل الركن الثاني من اركان الجنسية . وتلعب الجنسية بالنسبة للفرد دوراً هاماً في توفير الحماية له وفي تأمين النظام القانوني له على مستوى علاقات الداخل ام العلاقات الدولية اي كان نوع الجنسية التي يحملها اصلية كانت ام مكتسبة.

ثالثاً:- الرابطة

تعد الرابطة الركن الثالث من اركان الجنسية ويعبر هذا الركن في حقيقته عن وجود مجموعة من الأشخاص يرتبطون مع الدولة برابطة معينة يتم من خلالها تحديد الحقوق والالتزامات اي انها تحكم النظام القانوني للشخص ويشترك في احوالها افراد الدولة في هذا التنظيم مع دور الشخص المحدود في الجنسية المكتسبة واقل منه ان لم يكن موجود في الجنسية الاصلية . لكن بفضلها (رابطة الجنسية) يتم التمييز بين الوطني والاجنبي وما يشكله ذلك من فارق كبير في حجم ونوع الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها الشخص^(١٧).

وعليه فان الرابطة تحمل في طياتها تبادل منفعي بين الدول والشخص اذ تشكل الدولة وبوجود الاشخاص عنصر الشعب فيها ويتم توزيعهم على مستوى العالم بموجب ذلك وهو ما يقترب من مفهوم التبعية السياسية . وهي تحقق مصالح الاشخاص لانها تحفظ لهم مركزاً قانونياً وتمكنهم من تطبيق قوانينهم في مسائل الاحوال الشخصية

وفي مقابل ذلك تملك لدولة بموجب الصورة القانونية للرابطة سلطة تنظيم مسائل الجنسية في كيفية منحها وفقدانها واسترداده^(١٤).

تمثل الحالة المتقدمة للرابطة بين الشخص والدولة في الجنسية الصورة النمطية للرابطة وعليها يُبنى تعريف الجنسية بكونها رابطة قانونية وسياسية وروحية . وفي مقابل ذلك فان صورة الرابطة في التجنس الاستثنائية لا تجسد هذا المفهوم أو لا تدخل مفاهيم الرابطة المتقدمة ضمنها . وهذا ما يمكن ملاحظته من موقف القوانين التي نصت على الاحوال التي يتحقق فيها التجنس الاستثنائي .

وبالرجوع للقوانين العراقية والمقارنة والتي سيتم استعراضها في المبحث الثاني يتسنى لنا بيان الملاحظة المتقدمة في اول قانون صدر بالعراق قانون الجنسية العثماني اشار الى منح الجنسية العراقية للاجنبي استثناءً من الشروط في احوال يستحق الاجنبي فيها ذلك في حين يمنح الاجنبي الجنسية العراقية استثناءً في قانون الجنسية لعام ١٩٢٤ اذا كانت هناك ظروف خاصة كأن يمتلك خبرات خاصة وفي قانون الجنسية لعام ١٩١٣ وعام ١٩٧٥ منح الجنسية استثناءً لمن يحمل صفة مواطن مغترب .

والموقف اكثر وضوحاً في تجسيد ملامح صورة غير النمطية للرابطة في القوانين المقارنة فقانون الجنسية الفرنسي لعام ١٩٤٥ منح الاجنبي الجنسية استثناءً من الشروط تارة أو التخفيف منها تارة اخرى . فهو يخفف من شروط التجنس للاجنبي الذي يقدم خدمة هامة لفرنسا أو كان طالب دراسات عليا منذ سنتين . في حين يعفى الاجنبي من شروط التجنس اذا خدم في الجيش الفرنسي أو الحليف .

ولا يختلف الامر في موقف القوانين العربية من التجنس الاستثنائي واهم حالة من حالات التجنس الاستثنائي في قانون الجنسية المصري للاجنبي الذي يقدم خدمة جليلة لمصر وتأرجح صدور الموافقة على التجنس الاستثنائي بين السلطة التشريعية في قانون ١٩٢٦ ورئيس الجمهورية في قانون ١٩٧٥ المعدل عام ٢٠٠٤ . ونص قانون الجنسية الجزائري ١٩٧٠ المعدل في ٢٠٠٥ على منح الجنسية الاستثنائية لمن قدم خدمات مهمة للجزائر . وكان لموقف القانون التركي في قانون جنسيته لعام ٢٠٠٩ المعدل عام ٢٠١٨ والذي خول رئيس الجمهورية صلاحية منح الجنسية الاستثنائية للاجنبي الذي يستثمر اموالاً او يودع في المصارف التركية اموالاً.

وهذا الامر المتقدم يظهر لنا تغيير واضح في معنى الرابطة في الجنسية فان كانت تشترك جميعاً في كون لها معنى قانوني وسياسي في النهاية الا ان اسباب منحها تختلف فهي في الاصل تراعي الاساس الشخصي او الاقليمي وهي في المكتسبة تراعي ضرورة الاندماج ومضي مدة الرتبة اما في التجنس الاستثنائي فهي تقوم على اساس الخدمة ام الاستثمارات المالية للدولة مآخه الجنسية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتجنس الاستثنائي وميزاته

ان التجنس وبشكل عام هو احد الطرق المتبعة للحصول على جنسية دولة ما عن طريق تحقق شروط معينة واولها الاقامة الى جنب الجنسية الاصلية . اما موضوعنا التجنس الاستثنائي فانه يُعد طريق خاص للحصول على جنسية دولة معينة دون التقييد او

المروء بالشروط والضوابط المرعية فيها للتجنس ولغرض تحديد هذا الطريق ينبغي مراجعة ماهية الطبيعة القانونية للجنسية وبيان ما يميز به التجنس الاستثنائي عن غيره

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتجنس الاستثنائي

ان المقصود بالطبيعة القانونية هو اعطاء الوصف القانوني لحالة معينة أي تحديد طبيعة هذا التصرف . والغاية في بحثنا هذا هي معرفة طبيعة التجنس الاستثنائي ماهو وماهي الاراء الفقهية من ذلك وكذلك معرفة اتجاه القانون بين آراء الفقهاء . ونظراً لعدم وجود دراسات سابقة او بحوث مختصة او كتب مختصة في بيان امر التجنس الاستثنائي من حيث طبيعته فيمكن وعطفاً على ما كتب حول التجنس بشكل عام ان يتم تبينه في التجنس الاستثنائي وذلك لان التجنس الاستثنائي هو نوع من انواع التجنس لذلك فان الطبيعة القانونية تكون شاملة وواحدة لكل انواع التجنس . ان الفقهاء بشكل عام قد اختلفوا في بيان الطبيعة القانونية للجنسية وتكييف علاقة الفرد التي تربطه بالدولة . فهناك رأيان او نظريتان أحدهما تقليدية اعتبرت التجنس رابطة تعاقدية بين الفرد والدولة بالاستناد على فكرة العقد الاجتماعي . فتوجد ارادتين هما ارادة الدولة وارادة كل فرد من افرادها وارادتهما هذه تتجه الى احداث اثر قانوني وهو اصدار الجنسية^{١٥} .

فتترتب عليهما التزامات متقابلة وإخلال أحد الطرفين بالتزاماته يشكل سبباً لانهاء الرابطة وتترتب على ذلك مسؤولية قانونية. ولكن من المأخذ على هذه النظرية ان ارادة الفرد ليست مؤثرة في إنشاء رابطة الجنسية ففي التجنس الذي يجب أن يعلن الفرد فيه صراحة عن رغبته في الحصول على الجنسية بعد توافر كافة الشروط المطلوبة قانوناً يجوز للسلطة المختصة في الدولة أن ترفض الطلب لأن التجنس منحة منها إن شاءت أعطته وإن شاءت منعت ولا يكفي لاكتساب الجنسية كأثر بالزواج إبداء الزوجة رغبته وإنما يجب أن يكون قانون جنسية الزوج يسمح بذلك واكتساب الجنسية بفضل القانون في بعض الدول متوقف على عدم معارضة السلطة المختصة على الطلب المقدم من طالب التجنس . ما يعني ان الارادات غير متساوية بالنسبة للطرفين^{١٦} .

كذلك فإذا قلنا بأنها علاقة عقدية هذا لا يعطي لأي طرف من الاطراف بارادته المنفردة انهاء هذا العقد ودون الرجوع الى ارادة الطرف الثاني. فكثير من الاحيان الدولة تفرض جنسيتها على الفرد بحكم القانون ودون اعتبار لارادته كما هو الحال بالنسبة للطفل عند ولادته حيث لا ارادة له . وكذلك في حالة انتزاع الجنسية من الفرد بإرادة الدولة منفردة فلا يكون للفرد تدخل في ذلك . فالعقد لا يمكن تغييره وتعديله او انهاءه بارادة منفردة^{١٧} .

والنظرية الثانية غلبت الطابع التنظيمي في هذه العلاقة ولو أن للفرد حرية في اختيار الجنسية إلا أن تنظيمها وفرض الواجبات على حاملها ومنحه الحقوق يكون بيد الدولة وسلطانها فقط . حيث استقر الفقه الحديث على أن الجنسية هي رابطة تنظيمية

تستثنها الدولة بما يكون لها من اختصاص دولي مانع وواضح لتحديد عنصر الشعب فيها فتضع وتنظم أسس التمتع بجنسيتها حسب ما تقتضيه مصالحها ويقتصر دور الفرد على الدخول في المركز القانوني المعد سلفاً من قبل الدولة عند توفر الشروط المقررة^{١٨}.

ان اصحاب هذه النظرية يرون بان قيام الدولة باحتكار موضوع الجنسية يعود لانفرادها بتنظيم جانب من مكوناتها الأساسية ألا وهو مكون الشعب ذلك باعتباره الأساس للتمييز بين الاجانب والسكان الوطنيين ، في حين اختلفوا في تكييف هذا التنظيم فمنهم من قال انه يخضع للقانون العام والآخرين قالوا بانه يخضع للقانون الخاص . فأصحاب الرأي الاول الذي قال بانه ضمن القانون العام كانت حجتهم في ذلك هي طبيعتها المزدوجة التي تكون فيها رابطة سياسية وقانونية في الوقت نفسه حيث انه تخضع بأحكامها لقواعد القانون العام وذلك لوجود الدولة طرفاً في هذه الرابطة لانها صاحبة الحق في تنظيم الجنسية وهي بذلك السلطة الأولى والأعلى بمنحها^{١٩}.

في حين يرى الفريق الثاني الذي يعتبر الجنسية رابطة قانونية تخضع لقواعد القانون الخاص لانها ترتبط بالحالة المدنية للشخص وما دامت هذه الاحوال ينظمها القانون الخاص فان الجنسية تكون ضمن هذه الاحوال^{٢٠}.

والرأي الذي يعتبر الجنسية رابطة ونظاماً قانونياً تكون لإرادة الفرد فيه احتراماً في ظل شروط وظروف تحدها الدولة مآخه الجنسية ، فالدولة هي وحدها التي تحدد وتبين ركن الشعب فهي وهو رأي ينسجم مع الواقع اذ ان كل دولة تضع قواعد الجنسية مسبقاً وان الفرد ليس له الا الدخول في الجنسية عند توفر الشروط المطلوبة بالتالي لا تكون لإرادة الافراد دور هام في موضوع الجنسية وتنظيمها^{٢١}.

فمنح الجنسية الى الشخص الاجنبي تجعله في مركز قانوني له حقوق وعليه التزامات حاله في ذلك حال الوطني الا في بعض الامور التي استثنائها القانون .

فالدولة تمنح جنسيتها لبعض الاشخاص الاجانب استثناءً من القانون او الشروط اللازمة للتجنس بسبب مصلحة تستلزم ذلك ، ولاجل عمل متميز يربطهم بالدولة مثال ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على انه يجوز وبقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية ودون التقيد بالشروط الواردة في المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل اجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة . وكذلك للاجانب رؤساء الطوائف الدينية المصرية^{٢٢}.

فالمركز القانوني للمتجنس ذاته هي الحقوق والالتزامات حيث يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطنين العاديين الا ان هناك استثناءات اوردتها اغلب القوانين تستثني المتجنس من التمتع ببعض الحقوق مثل شغل بعض المناصب او تولي ادارة بعض المرافق وقد تكون بشكل دائم مثل ما نصت عليه المادة الخامسة والستون من الدستور العراقي ١٩٧٠ (الملغي) حيث قضت بان لا يكون عضواً في مجلس قيادة الثورة (المنحل) ولا نائباً لرئيس الجمهورية ولا وزيراً الا من كان عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة ايضاً . ويجرم المتجنس اشغال أي منصب من هذه المناصب ومهما طالت فترة اقامته^{٢٣}.

كذلك الحال في قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ حيث لم يساوي بالحقوق بين المواطن الاصلي والمتجنس وخاصتا في الحقوق السياسية وكذلك اخضع المتجنس الى فترة رقابة ومتابعة وهي فترة الرتبة . فالمتجنس يتمتع في العراق بكل حقوق المواطن الاصلي باستثناء مانص عليه القانون^{٢٤} . ومن ذلك نص المادة (٩) من قانون الجنسية العراقي النافذ ((يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريقة التجنس وفقا لاحكام المواد (٥,٤,٦,١١,٧) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي الا ما استثنى منها بقانون خاص))

وان هناك دول تضع فترة معينة تتابع فيها المتجنس وتراقبه فيكون في مركز خاص خلال هذه الفترة وهي فترة تجرية له ولسلوكة والتأكد خلالها من ولاءه وغالبا ماتكون هذه الفترة هي خمسة سنوات . فاذا اتم هذه الفترة ولم تسقط الدولة عنه جنسيته اصبحت يتمتع بالحقوق كالمواطن العادي^{٢٥} .

وكما توجد دول اخرى تحرم المتجنس من حقوق الوطني لفترة معينة ومحددة قانونا يصبح بعدها كحال المواطن العادي . ولكن في دول اخرى لاتساوي في الحقوق بين المتجنس والمواطن الاصيل طوال الزمن سواء اطالت فترة اقامته ووجوده ام لا فهي تحرمه طوال حياته من بعض الحقوق التي يتمتع بها الوطني . وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة ٤٢ من دستور برجواي الصادر في سنة ١٩٤٠ من حرمان المتجنس بشكل دائم من تولي رئاسة الجمهورية او الوزارة او عضوية المحكمة العليا او وظيفة مستشار الدولة او القائد الاعلى للجيش او الاسطول البحري او عضوية المجلس النيابي . وكذلك السلفادور في قانون الاجانب الصادر لسنة ١٨٨٦ من ان يتولى المتجنس أي وظيفة استلزم الدستور فيها ان الشخص وطنيا في الميلاد^{٢٦} .

نلاحظ في القانون اللبناني ان اكتساب الشخص للجنسية اللبنانية والتي تعرف عندهم بالجنسية الطارئة وأيا كان سبب اكتسابها تؤدي الى ترتيب اثار معينة بذمته وهي ماتعرف بالاثار الفردية للمتجنس . وكذلك اضافة الى الاثار الفردية التي يرتبها التجنس هناك اثار تمتد لزوجه واولاده وهي تعرف بالاثار العائلية للتجنس . حيث تبين لنا ماهي الاثار الفردية في ما سبق من حيث الحقوق المماثلة للشخص الوطني الا مايستثنى منها بنص قانوني.

وكذلك هناك اثار تسري بحق عائلة المتجنس سواء على زوجته او أبنائه . فاذا توفرت الشروط القانونية فانهم يكتسبون الجنسية تبعاً لوالدهم بالنسبة للابناء والزوجة تبعاً لزوجها^{٢٧} .

الفرع الثاني: التمييز بين التجنس الاستثنائي و التجنس العادي

على الرغم من كون التجنس الاستثنائي يهدف للحصول على الجنسية اللاحقة وهو نفس الاطار العام بالنسبة للتجنس العادي الا ان التجنس الاستثنائي يمثل صورة خاصة من اكتساب الجنسية وبهذا فانه يختلف عن التجنس العادي في عدد من المواطن. **اولا : مواطن الاختلاف**

ان منح الجنسية الاستثنائية لا يكون وفق ضوابط وشروط محددة مسبقا بل تمنح بقرار تشريعي له قوة القانون^(٢٨) . كما في عدد من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل^(٢٩) او بموجب نص خاص. اما التجنس العادي يصدر من السلطة المختصة وفق ضوابط وشروط منظمة مسبقا وعليه فإن التجنس الاستثنائي يعد استثناء من التجنس العادي وتختلف هذه الشروط من دولة الى اخرى حيث تتشدد لديها كثافة سكانية في شروط منح جنسيتها وتخفف الدول التي بحاجة الى زيادة عنصر السكان من هذه الشروط . وتكون هذه الشروط اساسية كشرط الاهلية والاقامة و تقديم طلب التجنس و موافقة السلطة المختصة او شروط شكلية وهي اجراءات منح الجنسية بعد موافقة السلطة المختصة على منحها^(٣٠).

ولا يتوقف امر تحقق الشروط من عدمه في الاختلاف بين التجنس العادي والتجنس الاستثنائي بل ان الصيغة المستخدمة للتعبير عن التجنسين تختلف كذلك . فبينما تحدد النصوص الشروط بشكل محدد وقاصر في التجنس العادي نرى ان النصوص تجسد نمط الصياغة المرنة المطاطة وخاصة مايتعلق بسبب منحها فقد لاحظنا ان القوانين التي تاخذ بالتجنس الاستثنائي تشير الى ضرورة وجود خدمات عظيمة او جليلة ولم تقيدها.

التجنس الخاص او فوق العادة (التجنس الاستثنائي) لا يشترط تقديم طلب للحصول على الجنسية و إنما فقط ابداء الرغبة فالجنسية تكتسب بمجرد توافر شروطها دون ان يكون لها اثر رجعي مع احتفاظ الفرد بحق ردها^(٣١) . اما التجنس العادي فيتم بتقديم الفرد طلب للسلطة المختصة بعد توفر الشروط القانونية فيه^(٣٢) . في حين في التجنس الاستثنائي يعفى او يخفف على طالب التجنس من شرط الاقامة والشروط الاخرى وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة^(٣٣) . وهذه شروط تعبر عن وجود صلة او ارتباط للمتجنس بالدولة كالزواج المختلط أو الاقامة أو الولادة المضاعفة على اقليمها.

ثانيا : مواطن التشابه

ان من اهم نقاط التشابه او الالتقاء بين التجنس الاستثنائي والتجنس العادي في كونه جنسية مكتسبة حيث تكون لاحقة على ميلاد الشخص و تمنح من الدولة لا تفرض و تثبت للشخص من تاريخ منحها وتكون لها نفس الآثار^(٣٤) . من حيث اهلية الشخص و مدى اندماجه مع مجتمع الدولة المراد التجنس بجنسيتها فلا يتصور قيام شخص بخدمات كبيرة استثنائية ذات اهمية للدولة من يحاولون الاضرار بها او لا يتمتع بحسن السيرة والسلوك وايضا لا يمكن تصور تقديم هذه الخدمة دون ان يكون الشخص كامل الاهلية الا في حالة واحدة كون مقدم الخدمة هو الاب المتوفي وتمنح الدولة جنسيتها لاولاده القاصرين تكريما لخدماته في حال عدم ابداء رغبته كما ان تقديم هذه الخدمات تعد قرينة على وجود صلة الفرد بالدولة و تعلقه بها وان بقية الشروط تكون مفترضة في التجنس الاستثنائي^(٣٥).

المبحث الثاني: احكام التجنس الاستثنائي

ان لاتحاد الصفة القانونية بين المتجنس الاستثنائي والمتجنس العادي قبل الحصول على الجنسية يترتب عليه اتحاد المركز القانوني لكل منهما ، وهذا المركز القانوني يكون اساسه وتنظيمه من قبل القانون مباشرة وعلى ذلك سوف يتضمن هذا المبحث توضيح المركز القانوني للمتجنس في مطلب اول وللموقف القانوني من التجنس الاستثنائي في مطلب ثاني.

المطلب الاول: المركز القانوني للمتجنس الاستثنائي

سوف نتناول في هذه المطلب حقوق الاجنبي التي تحدد مركزه مقابل الدولة الماخة للجنسية بما يتلائم مع طبيعته الانسانية المحددة عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين الرسمية والامتيازات المقرر له بعد اكتسابه الجنسية .

الفرع الاول: حقوق الاجنبي قبل التجنس الاستثنائي

نتطرق في هذه الفرع الى حقوق الاجنبي العامة والخاصة في قوانين بعض الدول وبما ان الحق يقابله الواجب الذي يتحمله الاجنبي وسوف يتم عرض حقوق الاجنبي على الدولة وحقوق الاخير عليه وكالاتي :-

اولا: حقوق الاجنبي:- يتمتع الاجنبي وقبل ان يدخل في جنسية دولة بعدد من الحقوق يلاحظ فيها الجانب الانساني له قبل ملاحظة الجانب الوطني وهي كالاتي :

(١) حق الاجنبي في دخول اقليم الدولة :- يراد بدخول الاجنبي السماح له في الاقامة في اقليم الدولة او المرور بها . اختلف الفقهاء في سلطة الدولة في تنظيم هذه الحق فذهب الفقه القديم الى ان الدولة تمتلك حق المنع المطلق وذلك لغرض الحفاظ على استقرارها وأمنها الداخلي . اما الفقه الحديث فذهب تكون للدولة سلطة واسعة في تنظيم هذا الحق غير ان حقها في السماح للاجنبي في المرور بأراضيها مقيدة بعدم حقها في منع الاجنبي في الدخول او المرور بأراضيها لانها تعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولي^{٣١}.

وبعض القوانين تشترط توافر شروط معينة في الاجنبي للسماح له بالدخول الى اقليم الدولة لغرض الاقامة ومن هذه القوانين قانون اقامة الاجانب العراقي الذي ينص في المادة (٣) على (١) ان يكون لدى الاجنبي جواز او وثيقة سفر نافذتين ٢- ان يكون حائز على سمة دخول نافذة المفعول ٣- ان يكون سالماً من الامراض المعدية والسارية والعوز المناعي وان يقدم ما يثبت ذلك . ٤- ان يسلك الاجنبي في دخوله وخروجه من المنافذ الحدودية الرسمية والتأشير على جوازه او وثيقة سفره بختم الدخول وختم الخروج عند مغادرته^{٣٢}

(٢) الحق في ممارسة الحقوق الشخصية :- يتمثل هذه الحق بالاعتراف للاجنبي بالحرية الشخصية بما في ذلك الحقوق الاساسية المرتبطة بشخصية الفرد التي لا يقتصر التمتع بها في دولته وحسب وانما حتى عنده وجوده على ارض دولة غير دولته . اذا انها لاتعتبر منحة للاجنبي بل هي حق ثابت ضمن نطاق الحد الأدنى للتمتع بالحقوق المكفولة في القانون الدولي . وتشمل هذه الحريات الحق في التنقل والفكر والاجتماع . لكن هذه الحقوق ليست جميعها مطلقة بل ترد عليها بعض القيود التي تفرضها الدولة بموجب

دستورها من هذه الحقوق الحق في الاجتماع والحق في ممارسة الحقوق الدينية التي يراد بها حق الانسان في اعتناق الدين الذي يعتقد به^{٣٨} ويتربط على الدولة في مقابل ذلك احترام هذه الشخصية وعدم التعدي عليها من قبلها او من قبل الافراد لان في ذلك اهدار لقيمتها الانسانية . وافر ذلك معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في نيويورك ١٩٢٩ الذي اطلق عليه (حقوق دولية للانسان)^{٣٩} . وعليه يمكن ان نستنتج ان الاعتراف للاجنبي بهذه الحق يتوجب عليه مقابل ذلك الحق في تطبيق قانونه الشخصي وهذه ما اكدت عليه قوانين بعض الدول صراحة^{٤٠} . ويشمل ذلك الحق في الاعتراف للاجنبي بالشخصية القانونية :- تنص المادة (٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان "لكل انسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية" وان المراد بالشخصية القانونية هو القدرة اجراء التصرفات القانونية . على اعتبار ان الحقوق لا تثبت للشخص الا بالتمتع بها الا بمقتضى القانون والتي تتمثل اساساً بالاهلية التي تعتبر سبب من اسباب كسب الملكية وتكوين الاسرة وكذلك العمل .^{٤١} وعليه ان الاجنبي الذي يتمتع بهذه الشخصية توفر له الدولة حماية لهذه الشخصية من حيث منع الاعتداء عليها من قبل الغير^{٤٢} .

(٣) حق الاجنبي في الانتفاع بالمرافق العامة :- التي يراد بها كل نشاط تقدمه الدولة هدفه اشباع او تلبية حاجات ذات نفع عام كخدمات الماء والكهرباء والنقل العام . ويرى جانب من الفقه بوجود قصرها على الوطنيين دون الاجانب باعتبارها من ايرادات الدولة التي يكون مصدرها الضرائب التي تحصل عليها من المواطنين . بينما ذهب جانب اخر الى ان المرافق العامة التي تقدمها الدولة يجب ان تكون بالمساواة بين الوطني والاجنبي لانها تلبى حاجة الافراد وتحترم صفاتهم الانسانية على نطاق المجتمع الدولي^{٤٣} . بينما ذهب الاتجاه الحديث على اعتبار ان هذه المرافق من المستلزمات الاساسية للحياة الانسانية والتي تعتبر للصيقة بالفرد فيجب عدم اقتصرها على الوطني بل يجب المساواة بين الوطني والاجنبي فيها . والقول بعكس ذلك من شأنه ابعاد الاجنبي عن المجتمع الدولة مما تنعكس اثاره سلباً على مواطني هذه الدولة التي يوجد فيها الاجنبي^{٤٤} وقد تم تأكيد هذه الحق في المادة (١/٨) من اعلان حقوق الانسان للافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٨٥ بنصها على انه "للاجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في اقليم دولة ما ان يتمتعوا بالحق في الرعاية الصحية والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية والتعليم والراحة والترويح بشرط استيفائهم المتطلبات التي تقتضيها الانظمة ذات الصلة فيما يتعلق بالاشتراك وحيث لا تتعرض موارد الدولة لاعباء مرهقة^{٤٥} .

(٤) الحق في التقاضي :- كان قانون اصول المحاكمات الفرنسي يفرق بين الاجنبي والوطني من امكانية حق التقاضي امام محاكم الدولة على اعتبار ان مهمة القضاء الفصل في المنازعات التي تحدث بين الوطنيين فقط على اعتبار ان الغرض من القضاء في الدولة هو تحقيق العدل بين الوطنيين فقط^{٤٦} .

فقد كانت فرنسا توجب على الاجنبي دفع كفالة قضائية عندما يستعمل الاجنبي حقه في التقاضي امام محاكم الدولة الاجنبية وذلك لغرض رد الدعاوى الكيدية التي

يرفعها الاجنبي او لدفع ما يترتب عليه من تعويضات وقد الغيت هذه الكفالة في القانون الصادر ١٩٧٥/٧/٩ وبذلك اصبح الوطني والاجنبي سواسية في الانتفاع بهذه الحق^{٤٧} الا انه تم العدول عن هذه الرأي منذ القرن التاسع عشر على اعتبار ان النزاعات التي تحدث على ارض الدولة من شأنها الاخلال بأمن الدولة سواء كان النزاع بين الوطنيين او بين الوطني والاجنبي^{٤٨} وهذا مانصت عليه المادة (١/١٤) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٦٦ على ان "الناس جميعاً سواء امام القضاء"^{٤٩} وعليه يدخل حق الاجنبي في التقاضي امام محاكم الدولة الاجنبية ضمن نطاق الحد الأدنى من الحقوق التي يجب على الدولة الاعتراف بها للاجنبي اذا اعتبر لك دليل على حسن توزيع العدالة في اقليم الدولة وتحقيق الامن والسكينة^{٥٠}.

٥) حق الاجنبي في الوصية والميراث :- الاصل جواز التوارث بين الوطني والاجنبي اذا كان قانون دولته يورث العراقي منه غير ان اختلاف الديانة يكون مانع من الارث وهذا مانصت عليه المادة (٢٢) من القانون المدني العراقي على انه "قضايا الميراث يسري عليها قانون المورث وقت موته مع مراعاة مايلي : أ- اختلاف الجنسية غير مانع من الارث في الاموال المنقولة والعقارات غير ان العراقي لا يرثه من الاجانب الا من كان قانون دولته يورث العراقي منه . ب- الاجنبي الذي لا وارث له تؤول امواله التي في العراق للدولة العراقية ولو صرح قانون دولته بخلاف ذلك"^{٥١} بموجب الفقرة (أ) من هذه القانون فأن المشرع العراقي نص على عدم جواز توارث الاجنبي من عراقي الا اذا كان قانون دولته يورث العراقي . وجعل هذا القيد مقتصر على توارث الاجنبي للعراقي ولا يشمل توارث العراقي للاجنبي . اما في الفقرة (ب) نص على ان الاجنبي الذي يتوفى دون ان يكون له وارث تؤول امواله الموجودة في العراق للدولة العراقية حتى لو كان قانون دولته يقضي بغير ذلك وعليه فأن تركة الاجنبي الموجودة في العراق لا تنتقل الى دولته انما تكون في حالة انعدام الورثة الى الدولة العراقية^{٥٢}.

٦) الحق في الحياة العائلية :- يعتبر حق الاجنبي في تكوين الاسرة والحياة العائلية وماشيملها من زواج وقربة وهو الحد الأدنى الذي يجب على الدولة الاعتراف به للاجنبي لانها من الحقوق للصيقة بالفرد^{٥٣}

وهذا مانصت عليه المواثيق الدولية بصورة صريحة بعدم التفرقة بين الوطني والاجنبي ومن هذه المواثيق الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (١٦) "١- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس اسرة دون اي قيد لسبب الجنس او الجنسية او الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج واثناء قيامه وعند انحلاله" ورغم هذا المبدأ الا ان الدولة قيدته ببعض القيود التي تتعلق بالنظام العام والاداب او لحماية المصالح الاجتماعية والسياسية ومنها عدم الموافقة على الزواج المؤقت او تعدد الزوجات او حتى الزواج من اجنبيات على اعتبار ان الزواج المختلط يؤدي الى الحاق ضرر بكيان المجتمع^{٥٤}

٧) حق الاجنبي في الخروج من اقليم الدولة :- للاجنبي الخروج من اقليم الدولة بأي وقت شاء بشرط ان تكون اقامته مشروعة . وليس من حق الدولة منع الاجنبي من الخروج من اراضيها الا اذا كانت هنالك مبررات جدية كأن يكون متهم بجريمة او تترتب في ذمته

التزامات مالية كالضرائب والرسوم ، على اعتبار ان اقليم الدولة ليس سجنًا تفرض الدولة فيه على الاجنبي البقاء فيه وهذا مايسمى بـ(الخروج الاختياري)^{٥٥}. ولكن عندما تكره الدولة الاجنبي على مغادرة اقليمها ولذلك للحفاظ على امنها وعلاقاتها بالمجتمع الدولي وهذه ما يطلق عليه بـ(الخروج الاجباري) الذي يتخذ عدة صور منها :-

أ_ اخراج الاجنبي :- ويتحقق ذلك عند دخول الاجنبي الى اقليم الدولة بصورة غير مشروعة ويكون بقرار صادر من السلطة المختصة ويقتصر على الاجنبي دون الوطني .

ب_ ابعاد الاجنبي :- ويكون بطلب الدولة من الاجنبي الذي دخل بصورة مشروعة بالخروج منها دون رضاه والاسباب وظروف امنية للدولة .

ج_ تسليم المجرمين :- ان تقود الدولة جبراً بتسليم المجرمين الى الدولة التي تطلبه . لغرض محاكمته عن جريمة او تنفيذ حكم سابق صادر بحقه . وقد وقع العراق اتفاقية بهذا الصدد (اتفاقية الرياض للتعاون القضائي _ عام ١٩٨٣) والتي استثنت الجرائم ذات الصبغة السياسية والعسكرية من جواز تسليم الاجنبي^{٥٦}.

ثانياً / حقوق الدولة :- تحتفظ الدولة لنفسها الحق في بعض الحالات وتحرم الاجنبي من التمتع من بعض الحقوق حماية للمصلحة العامة وهي :-

(١) الحق في الاستيلاء على اموال الاجنبي :- يقصد بالاستيلاء اجراء تتخذه السلطة المختصة في الدولة لكي تحصل بمقتضاه على حق منفعة من الاموال الخاصة بهدف تحقيق مصلحة عامة مقابل التعويض الذي تدفعه الدولة لصاحب المال محل الاستيلاء ولا فرق بين الاجنبي والوطني بهذه الحق . وتلجئ الدولة لهذه الحق في حالة الدفاع او المحافظة على الامن الوطني وبالحدود التي يتطلبها القانون . وتكون سلطة الدولة مقيدة بعدم التعسف في استعمالها لهذه الحق مما يترتب على الدولة اذا لحق الاجنبي ضرر بوجوب التعويض^{٥٧}.

(٢) حق الدولة في نزع ملكية الاجنبي للمنفعة العامة :- يعتبر نزع الملكية للمنفعة العامة مظهر من مظاهر سيادة الدلة على اقليمها وتخضع له الوطني والاجنبي على حد سواء ويشمل الاموال الموجودة داخل اقليم الدولة . والاختلاف بين نزع الملكية والاستيلاء هو ان قرار نزع الملكية يؤدي الى انتهاء ملكية الشخص على امواله بصورة نهائية . بينما الاستيلاء يؤدي الى تحويل الدولة حق المنفعة في المال لمدة معينة دون ان تترتب عليه حرمان الشخص من امواله بصورة نهائية الا ان كل منهما يفرض لتحقيق المصلحة العامة^{٥٨}.

الفرع الثاني: حقوق الاجنبي المتجنس استثناءً

ان الحقوق التي يحصل عليها المتجنس استثناءً لا تقتصر عليه فقط بل تشمل افراد عائلته وسوف يتم التعرض لحق المتجنس وحقوق عائلته كالآتي:-

اولاً / الحقوق الفردية التي تترتب على المتجنس الاستثنائي :- يترتب على اكتساب الاجنبي ان للجنسية بموجب التجنس الاستثنائي ان يصبح من مواطني هذه الدولة فهو يتمتع فوق ما تم ذكره من الحقوق قبل التجنس فإنه يتمتع بذات الحقوق وتترتب عليه ذات الالتزامات . لكن هنالك بعض الحقوق التي يستثنى الاجنبي من التمتع بها ومنها

الحق في الترشيح للمجالس النيابية لا يجوز للمتنسج بموجب نص المادة (٩) من قانون الجنسية العراقي "ثانياً: لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس طبقاً لاحكام المواد (٤,٥,٦,٧,١١) من هذا القانون ان يكون وزيراً او عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشرة سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية. ثالثاً: لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقاً لاحكام المواد (٤,٦,٧,١١) من هذا القانون ان يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه . رابعاً: لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية اخرى مكتسبة ان يتولى منصباً سيادياً او امينياً رفيعاً الا اذ خلى عن تلك الجنسية).^٩

من هذه النص يتضح لنا حرمان الاجنبي من بعض الحقوق يكون اما بشكل مؤقت كما في نص المادة (٩/ثانياً) هذه يعني ان القانون الجديد لم يفرق بين الوطني والاجنبي حتى لو كان من افراد الامة العربية يجعل مدة الحرمان مؤقت بعشر سنوات . اما نص المادة (٩/ثالثاً) منع الاجنبي بالتمتع بهذه الحق منعاً مؤبداً^{١٠}. واتفق قانون الانتخاب البناني الصادر في ٢٦ ابريل ١٩٦٠ مع قانون الجنسية العراقي بشأن بمنع الاجنبي من الترشيح لعضوية مجلس النواب الا بعد انقضاء عشر سنوات . ولكن خالف المشرع العراقي بأن سمح للاجنبي الحق في انتخاب الممثلين عن مجالس البلدية والنيابية اذا مضى اكثر من ستة اشهر على ادراج اسمه في سجل الناخبين^{١١}. وجاءت بعض القوانين متشددة في حق الاجنبي في الترشيح للمجالس النيابية مقارنة بالقوانين السابقة وهذه مانص عليه القانون الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧ بأن جعل حق الاجنبي بالانتخاب لأي هيئة نيابية لا يكون له ذلك قبل انقضاء (٣٠) سنة من تاريخ كسب هذه الجنسية وعليه فأن الحرمان من الحقوق السياسية جاء نسبي غير مطلق ومحدد بمجالات معينة^{١٢}.

ثانياً / الحقوق الجماعية التي تترتب على المتجنس الاستثنائي :- هذه الآثار تنصرف الى اولاد المتجنس القاصرين وزوجته وكالاتي :-

(١) الزوجة :- يعتبر الزواج المختلط من أهم صور التجنس الاستثنائي على اعتبار ان الزوجة تكتسب فيه جنسية زوجها وتكون وطنية تتمتع بكل الامتيازات الممنوحة للوطنيين فلها ان تملك وتنتقل الوظائف العامة وان تتمتع بالمزايا الصحية والاجتماعية وتحمل الالتزامات الملقة على عاتقها . وعليه فأن اثر الجنسية يمتد من تاريخ اكتسابه ولا يكون له اثر رجعي وتبقى متمتعة بالجنسية حتى مع انقضاء العلاقة الزوجية . وبما ان المبادئ العامة في منح الجنسية سمحت للزوجة بالبقاء على جنسيتها او اكتساب جنسية الزوج عليه يكون للزوجة الحرية في الدخول بجنسية زوجها الاستثنائية من عدمه حتى ان لم يتوفر فيها ماتوفر في الزوج من ميزات أو اسباب ذلك تبعاً لوحدة جنسية العائلة وكون الرابطة الزوجية هي من نوع خاص ومقدس توجب منحها جنسية زوجها حتى وان كانت استثنائية .

(٢) الاولاد القاصرين :- اذا كان الاصل في اكتساب الجنسية الاستثنائية في ان يكون للزوجة في الزواج المختلط الحرية في ذلك. فإن من الواجب منح الاولاد القاصرين جنسية

الاب الاستثنائية تبعا لوحدة جنسية العائلة وكون الاولاد قاصرين وقد لاحظنا نص القانون الجزائري على ذلك . اما اذا كانوا بالغين سن الرشد فالمبادئ العامة في اكتساب الجنسية منحهم الخيار في تقديم طلب للاكتساب من عدمه . اما في حالة التجنس الاستثنائي فان اسباب منحها تختلف عن التجنس العادي وكونهم بالغين سن الرشد فلا يحق لهم اكتساب جنسية الب الاستثنائية ذلك كونها منحت له لاسباب خاصة تتعلق به.

المطلب الثاني: واجبات التجنس الاستثنائي

ان الواجبات التي تقع على عاتق الاجنبي تقسم الى الواجبات التي يلتزم بها المتجنس الاستثنائي قبل اكتسابه جنسية الدولة باعتباره اجنبي والتي تشمل الواجبات الشكلية (الاجرائية) . وبعد اكتسابه الجنسية باعتباره متجنس استثنائي (وطني) والتي تشمل الواجبات الموضوعية .

الفرع الاول: واجبات التجنس الاستثنائي قبل الحصول على الجنسية

هناك عدة واجبات والتزامات تفرض على الشخص الذي يكتسب الجنسية عن طريق التجنس بصورة عامة ويعامل قبل اكتسابه الجنسية معاملة الاجنبي وتتسم هذه الواجبات بكونها إجرائية لأنها تمهد لاكتساب الجنسية وتختلف هذه الواجبات من دولة لأخرى نظرا لتأثرها باعتبارات سياسية واقتصادية واعتبارات امنية واعتبارات سكانية واخرى اجتماعية وهذه الواجبات هي :

اولا : التزام التبليغ عند الوصول :

يجب على كل اجنبي عند دخوله اراضي الدولة التي يريد الإقامة فيها ويكتسب جنسيته بصورة خاصة ان يخبر مكتب تسجيل الاجانب من خلال اقرار عن حالته الشخصية وعن الغرض من حضوره ومدة الإقامة فيها اضافة الى امور تتعلق بمحل اقامته وسكنه و تاريخ الإقامة وذلك عن طريق نموذج معد لهذا الغرض . ويجوز ان يعفى الاجنبي من هذا الالتزام الا وهو شرط الحضور شخصيا الى مكتب تسجيل الاجانب لغرض المجلات الدولية . والاعذار المقبولة^{١٣} .

وهذا الالتزام مهم بالنسبة للأجنبي الذي يكتسب الجنسية العراقية عن طريق زوجته او عن طريق الزواج المختلط . وذلك لحساب مدة الإقامة^{١٤} . وتعتبر المدة المذكورة في الحالتين الا وهي الزواج المختلط والزواج الاجنبي من العراقي استثناءا لأحكام التجنس . وذلك لتيسير اكتساب الزوج الاجنبي او الزوجة العراقية للجنسية العراقية . ولاستقرار أسرته . ذلك لان عدم منحه للجنسية يحول دون اقامته في العراق او العمل فيه.^{١٥}

ثانيا : ان يكون دخوله للبلد بصورة مشروعة:

وفق لقانون اقامة الاجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل . اي يجب ان يكون حاملا لجواز السفر نافذا المفعول او اي وثيقة تقوم مقام الجواز وكذلك يجب ان يكون جوازه بسمة الدخول . وسلوكه عند دخول البلد المنافذ الرسمية المحددة . في قانون جواز السفر^{١٦} .

ثالثا : الالتزام بتجديد الرخصة بالإقامة :

اي يجب على الاجنبي ان يقوم بتجديد اقامته قبل انتهاء المدة . ويختلف هذا التجديد . من حيث المدة ومن حيث الجهة التي تقوم بالتجديد^{٧٧}.

اي يجب ان تكون اقامة فعلية ومتواصلة غير منقطعة لغرض الحصول على الجنسية العراقية عن طريق الحالات المذكورة^{٧٨}

رابعاً : الالتزام بتقديم الاوراق وتلبية الاستدعاء :

هذا ما نصت عليه المادة ١٣ من قانون الاقامة المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٨ (يجب على الاجانب خلال مدة اقامتهم في جمهورية مصر العربية ان يقدموا متى ما طلب منهم جواز او وثيقه سفر وغير ذلك من الاوراق . وان يدلوا بما يسألونهم عنه من بيانات وان يتقدموا عند الطلب . الى وزارة الداخلية او فروعها او مقر الشرطة المختص في الميعاد الذي يحدد لهم . ويجب عليهم في حالة فقد او تلف جواز السفر ابلاغ مقر الشرطة . خلال ثلاثة الايام من تاريخ الفقد او التلف).

ويجب ان يتم هذا الابلاغ خلال مدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة وفقاً للمادة ٢٥ لقانون الاقامة السعودي

خامساً : الالتزام بالإقامة:

ويختلف هذا الالتزام تبعاً للغرض من الاقامة فاذا كان لغرض الحصول على الجنسية العراقية بالتجنس العادي ينبغي مضي عشر سنوات اما اذا كان بواسطة الزواج المختلط او زواج الاجنبي من العراقية . فلا بد ان تكون الاقامة متواصلة لمدة لا تقل عن خمس سنوات مع استمرار رابطة الزوجية^{٧٩}.

سادساً : الالتزام بحسن السيرة والسلوك

واجب على الراغب في التجنس ان يكون حسن السيرة والسلوك خلال فترة اقامته وعدم ارتكاب جناية او جنحة مخلة بالشرف وان يكون لديه وسيلة جلية للعيش^(٨٠) .

سابعاً : اداء القسم :

على كل شخص غير عراقي يمنح الجنسية العراقية ان يؤدي يمين الاخلاص للعراق امام مدير الجنسية المختص خلال ٩٠ يوماً من تاريخ تبليغه . ويعتبر الشخص عراقياً من تاريخ ادائه اليمين الاتي (اقسم بالله العظيم ان اصون العراق وسيادته وان التزم بشروط المواطنة الصالحة وان اتقيد بأحكام الدستور والقوانين النافذة والله على ما اقول شهيد^{٨١}

الفرع الثاني: واجبات المتجنس الاستثنائي بعد الحصول على الجنسية

بالمقارنة مع النصوص التي منحت الاجنبي الحقوق ومنها نص قانون الجنسية العراقية النافذ بانه (يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لأحكام المواد (٤ . ٥ . ٦ . ٧ . ١١) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي الا ما استثنى منها بقانون خاص)^{٨٢}.

وما نص عليه قانون الجنسية العراقية الملغى (من حصل على شهادة التجنس بالجنسية العراقية يعتبر عراقياً من تاريخ تسلمه الشهادة.....)^{٨٣}.

وهذا يعني ان الشخص بعد ادائه اليمين وتجنسه بالجنسية العراقية يكتسب الحقوق الممنوحة للوطنيين وتحمله الواجبات المفروضة عليهم .
وقياساً على ماتقدم فهو فضلاً عن تحمله بالواجبات قبل الحصول على الجنسية الاستثنائية فإنه يتحمل بالواجبات التي تقع على المتجنس عموماً منها ما يكون واجبات سلبية متمثلة في واجب امتناعه عن القيام بعمل معين . ومنها ما يعد واجب إيجابي والمتمثل بالتزامه بأداء امر معين . ومن كلا هذين الواجبين تنتج الواجبات الموضوعية المفروضة على المتجنس الاستثنائي . والتي منها ما يتعلق بالنظام العام الداخلي للدولة المأخوذة للتجنس وبعضها ما يتعلق بالواجبات الشخصية وأخرى تتعلق بالواجبات المالية . حيث تفرض عليه الالتزامات ليتساوى مع الوطنيين الأصليين ومع مواطني جنسيته السابقة . فمن الطبيعي ان يقابل الحقوق الممنوحة له التزامات مفروضة عليه وهي كالآتي :

أولاً : واجب احترام النظام القانوني والسياسي والاجتماعي للدولة المتجنس بجنسية دولة يصبح احد مواطنيها وبالتالي يجب عليه احترام النظام واطاعة القانون وتطبيقه والحفاظة على الامن واحترام النظام السياسي العام للدولة .
حيث يجب على المتجنس خضوعه التام لسلطات الدولة التشريعية . والسلطة القضائية . والسلطة التنفيذية^(٧٥) من حيث احترام الاحكام و تنفيذه للأوامر .
وبالرجوع الى قانون الجنسية العراقية الحالي نجد قد نص على : (لوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها او قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب)^(٧٥) .

وكذلك ما نص عليه قانون الجنسية العراقية الملغي (لوزير سحب الجنسية العراقية عن الاجنبي الذي اكتسبها اذا قام او حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة او سلامتها)^(٧٦) .

وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٦٦ في ١٩٨٠ والذي جاء فيه (تسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي من اصل اجنبي اذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب والاهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة)^(٧٧) .

ومن ذلك يتبين انه يجب على المتجنس ان يلتزم بالامتناع عن اي عمل يعد خطراً على أمن الدولة ونظامها الداخلي . وكذلك الامتناع عن الدخول بخدمة عسكرية لدولة دون موافقة السلطة المختصة . كذلك الالتزام بعدم العمل لصالح اي دولة معادية للعراق او الانضمام الى هيئات ذات تأثير سلبي على النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة . وهذا يقابل ما نص عليه قانون الجنسية المصرية^(٧٨) والذي جاء فيه بجواز سحب الجنسية المصرية في حالة الدخول بخدمة عسكرية لدولة اجنبية دون اذن سابق . او الحكم عليه بجناية عن عمل مضر بأمن الدولة من الخارج . او الانضمام الى هيئات تعمل على تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة المصرية . او عمل مع دولة معادية للدولة المصرية .

كما يجب على المتجنس احترام النظام الاجتماعي للدولة المأخذه للجنسية لكونه احد مواطني الدولة .

فعلى المتجنس احترام المجتمع بكل طوائفه واديانه وقومياته . خاصة اذا كانت دولة متعددة الاديان والمذاهب والقوميات . فهو ملزم باحترام جميع مكونات الشعب واحترام لغات البلد لكن ذلك لا يعني اكرامه على الدخول في ديانة معينة . وبالتالي يخل المتجنس بالنظام الداخلي عند قيامه بأحد الممارسات التي تتنافى مع نظام الدولة الداخلي^(٧٩) .

ثانياً : واجب أداء الخدمة العسكرية

يلاحظ ان الدول اختلفت فيما بينها حيث بعضها تساوي بين المتجنس والوطني تماماً كما في انكلترا وكندا واستراليا . وبعضها تدخل الاجنبي المتجنس في فترة الرتبة كما في سوريا وفرنسا وتونس والبحرين . والبعض تساوي في الوظائف عدا الوظائف العسكرية كما في السعودية . اما العراق فكان يأخذ بخضوع الاجنبي لفترة الرتبة^(٨٠) .

كان العراق سابقاً يساوي بين المتجنس والوطني في الواجبات العامة حيث كان يساوي بين الوطني الاصلي والمتجنس في أداء الخدمة العسكرية . حتى لو كان هذا المتجنس قد ادى الخدمة العسكرية في بلاده قبل اكتسابه الجنسية العراقية عدا العربي الذي كان يعفى من أداء الخدمة العسكرية اذا كان قد اداها في بلده . وبقي هذا الحال حتى صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ٦٦١ في ١٩٨٠ الذي اعفى كل من العربي والاجنبي المكتسب للجنسية العراقية من أداء الخدمة العسكرية^(٨١) .

وفي قرار اخر لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥١١ في ١٩٨٧ حيث تم الغاء القرار ٦٦١ المذكور اعلاه وجاء فيه (١). يجوز شمول العربي المتجنس بالجنسية العراقية بالخدمة العسكرية الالزامية وخدمة الاحتياط . ٢. يخضع الاجنبي المتجنس بالجنسية العراقية للخدمة العسكرية الإلزامية وخدمة الاحتياط) .

من المتعارف عليه بين الدول ان الاجنبي لا يكلف بإداء خدمة عسكرية . وذلك من مصلحة الدولة من عدم اشراك الاجانب في الخدمة العسكرية^(٨٢) . فهذا الواجب ينطوي على تضحية للوطن ولا تلقى على عاتق الاجنبي الذي قد لا يكن الود والاخلاص للدولة وبالتالي يتحقق خطر الهرب او افشاء اسرار الدولة^(٨٣) . ويتجنس الفرد بجنسية الدولة فإنه يصبح احد مواطنيها وبالتالي ينتفي الغرض من اعفائه من الخدمة العسكرية . فيصبح واجب عليه ادائه للخدمة العسكرية .

ويمكننا التساؤل هل يمكن مشاركة المتجنس في صفوف الجيش وقوات الأجهزة الامنية ؟ بالانطلاق الى الدستور العراقي جاء فيه (تتكون القوات المسلحة والأجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي بما يراعى توازنها وتمثيلها دون تمييز او اقضاء وتخضع لسيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون اداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة)^(٨٤) وهذا يعني امكان مشاركة المتجنس في صفوف الجيش وقوات الأجهزة الامنية حيث انه يكون احد مواطني الشعب العراقي .

ثالثاً: واجب أداء الضرائب والرسوم

حيث ان الاجنبي اصبح وطني ويتمتع بالحقوق الممنوحة للوطنيين فكان من الطبيعي ان تفرض عليه الواجبات المقابلة لتمتع به هذه الحقوق . ومن هذه الواجبات اداء للضرائب والرسوم .

لكن يمكن ان يؤدي ذلك الى الازدواج الضريبي حيث يدفع المتجنس ضريبتين . الاولى في الدولة مآخة التجنس والثانية في بلده الاصلي . لذلك تلجأ الدول الى ابرام الاتفاقيات في هذا الشأن لكي يتم دفع الضريبة مرة واحدة في دولة دون الاخرى ^(٨٥).

كذلك يخضع المتجنس شأنه شأن الوطنيين الاصليين لاداء الرسوم للدولة نظير الخدمات التي تقدمها الدولة والتي لا يستطيع اي شخص تأديتها ^(٨٦).

رابعاً : واجب التعبئة

يحق للدولة تعبئة الافراد وطني كان ام اجنبي . والتعبئة هي تعبئة الافراد في غير اوقات الحرب لاتقاء الاخطار التي تهدد الدولة وحشدتهم عند نشوب الاضطرابات ^(٨٧).

كذلك يحق للدولة فرض تعبئة الاموال وهو المشاركة في اموالهم على اساس فكرة التضامن وحماية المجتمع ^(٨٨) . حيث يحق للدولة نزع الملكية للمصلحة العامة والاستيلاء على الاموال لمجابهة هذه الاخطار المهددة للدولة ^(٨٩).

خامساً : واجب الإقامة

يجب على المتجنس الجنسية دولة الإقامة في الدولة المآخة للتجنس بعد منحه للجنسية . ولم نجد مثل هذا الواجب في قانون الجنسية العراقية النافذ والذي نص على (دخل العراق بصورة مشروعة ومقيما فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الاحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية) ^(٩٠) وما جاء فيه (اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل على عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب) ^(٩١) . وقانون الجنسية العراقي الملغي والذي جاء فيه (دخل العراق بصورة مشروعة ومقيما فيه عند تقديم طلب التجنس) ^(٩٢) . وكذلك ما نص عليه (اقام في العراق بصورة مشروعة مدة عشر سنوات متتاليات على الاقل سابقة على تقديم طلب التجنس) ^(٩٣).

حيث يلاحظ ان القانون العراقي النافذ والملغي قد نص على الإقامة لكن بصورة سابقة على طلب التجنس . وهذا يخالف ما جاء في قانون الجنسية المصرية الذي نص صراحة على جواز سحب الجنسية المصرية خلال خمس سنوات تالية لاكتسابه الجنسية اذا ترك الإقامة في مصر وكما يلي (اذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين وكان الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية) ^(٩٤).

كذلك من نص عليه قانون الجنسية الاردنية والذي جاء فيه قبول جنس غير الاردني من توفرت فيه شروط معينة وكان احد هذه الشروط هو الإقامة وكالاتي (ان ينوي الإقامة في المملكة الاردنية الهاشمية) ^(٩٥).

يفهم منه وجوب الإقامة بعد التجنس . فكان من المستحسن على المشرع ان ينص على الإقامة في الدولة العراقية بعد اكتساب الجنسية العراقية اسوة بما جاء في التشريعات

المقارنة خاصة ان هذه الإقامة لربما تدل على ولاء المتجنس للدولة العراقية ولا يعني ذلك الإقامة الدائمة وإنما إقامة يستدل منها على ولاء المتجنس حيث يأخذ بالاعتبار ان العراق من الدول التي تسمح بتعدد الجنسية .

المطلب الثاني: الموقف القانون العراقي من التجنس الاستثنائي

سوف نتعرض في هذا المبحث الى موضوع التجنس الاستثنائي بالبحث في القوانين العراقية والتعرف على موقفها من موضوع التجنس الاستثنائي منذ اول قانون للجنسية في العراق ولغاية القانون النافذ في المطلب الاول ثم نتناول البحث في القوانين المقارنة لبعض الدول العربية والغربية لبيان موقفها بشأن موضوع التجنس الاستثنائي في المطلب الثاني .

الفرع الاول: موقف القانون العراقي من التجنس الاستثنائي

ان احكام الجنسية تختلف من دولة الى اخرى ومرد ذلك اختلاف الدول فيما بينها في اسس منحها وفقاً لعدد من الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية . وعند الاطلاع على القوانين الخاصة بالجنسية في العراق منذ اول قانون للجنسية وهو قانون الجنسية العثمانية رقم ١٩ لسنة ١٨٦٩ ولغاية قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بتعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ نجد انه لم يكن على وتيرة واحد بخصوص موضوع التجنس الاستثنائي وبغية الالمام بهذا الموضوع سوف يتم التعرض له على التوالي :-

اولاً : قانون الجنسية العثمانية رقم ١٩ لسنة ١٨٦٩

ان هذا القانون هو اول قانون يصدر في العراق وقد تآثر بالقانون الفرنسي حيث طبق عندما كان العراق جزءاً من الامبراطورية العثمانية وبقي لحين استقلال العراق بموجب معاهدة لوزان والتي اعترفت باستقلال العراق في ٦ آب ١٩٢٤^(٩١) وقد اخذ هذا القانون بالتجنس الاستثنائي او فوق العادة بالنص عليه في المادة (٤) منه " يجوز للحكومة الامبراطورية ان تمنح الجنسية العثمانية بصفة استثنائية اذا لم تتوفر الشروط المذكورة في المادة السابقة متى تبين ان الاجنبي يستحق هذه المنحة الاستثنائية^(٩٢) .

فاستناد الى نص المادة اعلاه للحكومة العثمانية منح الجنسية دون حاجة الى توفر الشروط العادية للتجنس اذا مارأت الحكومة ان الاجنبي يستحق هذه المنحة وبالرجوع الى نص المادة (٣) والمشار اليها اعلاه بعبارة (السابقة) جدها تنص على انه " يجوز لكل اجنبي بالغ سن الرشد اقام في الامبراطورية العثمانية ٥ سنوات متوالات ان يحصل على الجنسية العثمانية اذا قدم طلباً الى وزارة الخارجية اما مباشرة واما بواسطة^(٩٣) . وبناءً على ماتقدم يتبين ان هنالك عدة شروط للتجنس العادي يجب توافرها لمنح الجنسية الا ان القانون استثنى في المادة (٤) وجود هذه الشروط ومنح الجنسية استثناءً لوجود مصلحة للدولة في ذلك .

ثانياً : قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغى

يعتبر هذا القانون هو اول قانون للجنسية في العراق بعد اعلان استقلال العراق بموجب معاهدة لوزان واعتبر نافذ المفعول في ٦ آب ١٩٢٤ وهو تاريخ اعتراف تركيا باستقلال العراق

وقد وضع باللغة النكليزية ثم ترجم للغة العربية وقد بقي هذا القانون ساريا مايقارب اربعين سنة^(٩٩).

لقد اخذ هذا القانون بالتجنس الاستثنائي في المادة (١١) اذ نصت على انه " لووزير الداخلية خيار مطلق في قبول التجنس او رده حسيما يراه خيرا للمصلحة العامة ولا اعتراض على قراره في هذا الخصوص ويجوز لوزير الداخلية ان لايتقيد بشرط الاقامة ثلاث سنوات في حالات استثنائية عندما تكون ظروف خاصة تدعو الى هذا العطف " (١٠٠) فاستنادا لاحكام هذه المادة فلوزير الداخلية منح الجنسية استثناءا دون التقيد بشرط الاقامة كما لو ادى طالب التجنس خدمات للعراق او كان يمكن الاستفادة من اختصاصه وخبراته وسلطته في هذا المجال والقرار الصادر بقبول التجنس او رفضه قطعيا غير قابل للاعتراض كون التجنس هو منحة ولا يلزم المانح على الاعطاء (١٠١).

ثالثا : قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغى

ان صدور قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ جاء ليحل قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ وجاء باحكام جديدة تم اقتباسها من قوانين جنسية البلدان العربية وبعض الاحكام التي اقتضتها المصلحة العامة ومنذ تشريعه صدرت ستة قوانين معدلة له وقد تضمن ٢٧ مادة (١٠٢).

وقد نص هذا القانون على التجنس الاستثنائي في المادة (١٧) منه اذ نصت على انه " يجوز منح الجنسية العراقية لمن يحمل شهادة بوصفه مواطنا مغتربا بقرار من مجلس الوزراء اذا قدم طلبا بذلك " (١٠٣) حيث جاء هذا القانون بنظام خاص بالمواطنين المغتربين فمن يحمل صفة مواطن مغترب يمكنه التجنس بالجنسية العراقية ، والمواطن المغترب هو كل من ينتمي الى الامة العربية اذا كان لايقم في دولة عربية ولا يحمل جنسية أي دولة عربية . وبهذا فقد اعفاه القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ من الشروط اللازمة لتجنس الاجنبي بالجنسية العراقية كالاقامة قبل تقديم الطلب ومع ذلك يبقى لمجلس الوزراء السلطة في قبول الطلب او رفضه (١٠٤) . وصفة الاغتراب يحملها افراد الامة العربية التي تضم مابين سكان الاراضي بين جنبي المحيط الاطلسي والخليج العربي (١٠٥).

وقد عدل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ حيث ميز بين العربي والاجنبي في الشروط حيث خول وزير الداخلية منح الجنسية العراقية للعربي اما الاجنبي فيكون منحه الجنسية من قبل مجلس الوزراء وكذلك خول الاخير اعفاء العربي من مدة الاقامة المطلوبة للتجنس كليا او جزئيا (١٠٦) .

ولم يقتصر الامر على قانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ في النص على التجنس الاستثنائي بل ان هنالك قرارات لمجلس قيادة الثورة التي كان لها قوة القانون التي نصت على منح الاشخاص من التبعية العثمانية الجنسية العراقية استثناءً من شروط التجنس سواء اكانت للأجنبي أو لاولاده في حال وفاته قبل التجنس (١٠٧) .

رابعا : قانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ منح الجنسية العراقية للعرب الملغى

نصت المادة الاولى من القانون اعلاه على انه " يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العراقية لكل عربي يطلبها اذا كان قد بلغ سن الرشد دون التقيد بشروط التجنس الواردة في

الفقرة (١) من قانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ المعدل ويستثنى من ذلك الفلسطينيين مالم يصدر قانون او قرار تشريعي خاص بخلاف ذلك " (١٠٨) فعند الرجوع الى المادة اعلاه نجد ان صياغة المشرع العراقي جاءت محملة بالبعد القومي وخلفياته حيث نجد في نص المادة اعلاه اشارة صريحة وواضحة بمنح العربي التجنس الاستثنائي دون التقيد بالشروط العادية للتجنس .

وياتي ذلك انسجاما مع موقف التشريعات العربية والتي اقامت تمييزا بين العربي والاجنبي حيث جعلت للعربي موقفا قانونيا خاصا بحيث سمحت بتقديم معاملة خاصة له تتفق مع العلاقة القومية (١٠٩).

خامسا : قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ الملغي نص القانون اعلاه على التجنس الاستثنائي صراحة في المادة (٧) منه على انه " للوزير منح الجنسية العراقية للعربي الذي يطلبها اذا كان بالغ سن الرشد ويستثنى من ذلك الفلسطينيين حتى تحرر فلسطين وتتحقق العودة اليها ويصدر تشريع بالغاء الاستثناء " (١١٠) فعند الرجوع الى النص اعلاه نجد فيه مطابقة لنص المادة (١) من قانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ منح الجنسية العراقية للعرب الملغي أي انه سار على نفس النهج أي منح الجنسية للعربي استثناء دون التقيد بشروط التجنس العادي .و نجد ايضا نص المادة (١٤) فيه ايضا اشارة واضحة للتجنس الاستثنائي اذ نصت على انه " يجوز منح الجنسية العراقية لمن يحمل شهادة (مواطن مغترب) بقرار من مجلس الوزراء اذا قدم طلبا بذلك " (١١١) وعند ملاحظة النص اعلاه نجد ايضا تطابق النص مع نص المادة (١٧) من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ السالف الذكر أي منح الجنسية بصورة استثنائية دون حاجة الى توفر شروط التجنس العادي لمن يحمل صفة او شهادة مواطن مغترب وقد سبق ان بينا المقصود بالمغترب .

سادسا : قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ من الممكن ان تكتسب الجنسية العراقية بالتجنس فوق العادة من غير التقيد بشروط اكتساب الجنسية في قانون الجنسية العراقية ذو الرقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل الملغى ذلك بمقتضى المصلحة العامة ويتم اكتساب الجنسية العراقية وفق هذه الحالة بقرار تشريعي يصدر من مجلس قيادة الثورة المنحل المشار اليها سابقاً وهذا القرارات وغيرها كانت محكومة في دستور ١٩٧٠ الملغي وهي معدومة الاثر في ظل احكام قانون الجنسية العراقية النافذ فالمشرع العراقي في نص المادة (٦/ثالثاً) لم يجوز التجنس الاستثنائي السياسي اذ نصت الفقرة (لا تمنح الجنسية العراقية لإغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق) متأثراً في ذلك بتوجه المشرع العراقي في النظام البائد ولم نجد في قوانين الجنسية المقارنة نص يطابق النص اعلاه في الصياغة او الحكم ويمكن القول من مفهوم المخالفة ان التجنس الاستثنائي غير السياسي (الانساني . الاقتصادي تحقيقاً للمصلحة العامة) لامانع قانوني منه في اطار القانون العراقي ونقترح على المشرع العراقي النص على ذلك كون نصوص واحكام

الجنسية العراقية من اعمال السيادة على الاتجاه الغالب في فقه القانون الدولي الخاص ولا يصح ترك بعض حالاتها او فروضها للتفسير او التحليل^(١١٦)

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من التجنس الاستثنائي

لقد دأبت اغلب الدول اليوم على ان تسمح للأجنبي ان يتجنس بجنسيتها الا ان التشريعات في هذه الدول تحيط هذه المسألة بعناية كبيرة وتوليها اهتماما اكبر وتضع لذلك شروطا كثيرة تختلف باختلاف ظروف كل دولة والمصلحة التي ترجوها من جنس الأجنبي بجنسيتها . وبالرغم من ذلك يمكن ملاحظة ان الشروط التي يضعها المشرع وان اختلفت بين دولة وأخرى الا ان الهدف والغرض الأساسي من هذه الشروط وتحقيقها يكاد يكون واحدا او قريبا غير مختلف بين اغلب التشريعات فهناك اهداف او مرتكزات عامة وثابتة تحاول هذه التشريعات الوصول اليها من خلال وضع هذه الشروط ومنها ضمان الصدق والرغبة لدى الأجنبي الذي يريد التجنس وان يندمج ضمن مجتمع الدولة التي يطلب التجنس بجنسيتها عن طريق الإقامة داخل الدولة لمدة كافية لتحقيق ذلك او تعلم لغة الدولة وتفهمه لعادات وآداب ونمط حياة المجتمع داخل هذه الدولة وضمان اخلاص الأجنبي المتجنس لدولته الجديدة دون غيرها لذلك قد تشترط بعض الدول زوال الجنسية القديمة^(١١٧) وان يكون المتجنس فاعلا وضمان كونه اهلا لتغيير جنسيته واكتساب الجنسية الجديدة لما لذلك من نتائج تترتب على هذا التغيير فيجب ان يكون اهلا ويقدر هذا التغيير .

ومع كل هذه الإحاطة والضمانات ورغم الشروط التي تضعها التشريعات لتنظيم التجنس داخل الدولة وتحديد طرق اكتساب جنسيتها الا ان الملاحظ ان الدولة في أحيان قد تخرج عن هذا الأصل سواء تضمنت تشريعها ذلك ونص عليه صراحة او أشار اليه ضمنا فأن الدولة او السلطة المخولة فيها قد تعفي من هذه الشروط او تنزل عن بعضها او تخفف منها لغرض جنس البعض لظروف ومناسبة خاصة تقدرها السلطة في هذه الدولة وفقا للمصالح العليا فنرى مثلا ان بعض الدول تعفي من جميع شروط التجنس وتمنح جنسيتها استثناءً للأجنبي الذي يقدم خدمات جليلة للبلاد^(١١٨) . وتتركز استثنائية هذا النوع من التجنس كونه صار خارجا من الشروط والإجراءات المعروفة والمحددة للتجنس بصفته العادية حيث يتحول من التجنس العادي المعروف والمألوف الى غير عادي وتتغير طريقة وضوابط منح الجنسية للأجنبي بوجود عناصر او مؤهلات في شخص هذا الأجنبي تجعله في نظر الدولة الماخة للجنسية قريبا من حالتها الوطنية فتدخله في جنسيتها استثناءً من الشروط وخروجا عن الحالة الاعتيادية للتجنس المعتمدة على الشروط لذلك يعتبر هذا النوع من التجنس استثنائيا كون العلاقة التي تم التجنس على أساسها غير اعتيادية وغير مألوفة وخارجة عن الأصل والشروط والإجراءات كليا او نسبيا تقدرها السلطة الماخة للجنسية^(١١٩) . ونبين موقف بعض التشريعات المقارنة وكيفية تناولها لمسألة التجنس الاستثنائي عن طريق افراد عنوان لكل تشريع:

اولا : التجنس الاستثنائي في قانون الجنسية المصرية

نصت قوانين الجنسية المصرية على الأخذ بالتجنس غير العادي ومنها نص المشرع المصري بالمرسوم قانون الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٢٦ على ثلاثة أحوال تمنح فيها الجنسية المصرية للأجنبي الذي يطلبها وإن لم يستوف كل الشروط العادية للتجنس أو بعضها الواردة في نص المادة ١٢ من المرسوم بقانون الجنسية وهذه الأحوال الثلاثة هي

- ١- حالة الأجنبي الذي يؤدي خدمات جليلة لمصر
- ٢- حالة الأشخاص المولودين في القطر المصري لأب أجنبي غير من ورد ذكرهم في المادة ١٠ فقرة ٤ من المرسوم
- ٣- حالة العثمانيين

ومن الحالة الأولى التي تجسد التجنس الاستثنائي للأجنبي الذي يؤدي خدمة جليلة لمصر والتي نص عليها المشرع صراحة في المادة ١٤ من المرسوم بقانون الجنسية " يجوز منح التجنس بمقتضى قانون خاص للأجنبي الذي يكون أدى خدمات جليلة وبدون أي شرط " والملاحظ أن المادة صريحة في إعفاء الأجنبي من شروط التجنس العادية في منحه الجنسية المصرية شرط أن يكون قدم خدمة جليلة لمصر وأهمية هذه الخدمة يرجع تقديرها للسلطة التي تمنح الجنسية وبموجب نص هذه المادة تكون السلطة المخولة بمنح الجنسية هي السلطة التشريعية لأن المادة نصت " بمقتضى قانون خاص " وليس بمرسوم أو قرار من السلطة التنفيذية^{١١١}

ونفس الشيء بقانون الجنسية المصرية رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ في المادة الحادية عشرة منه " يجوز منح جنسية جمهورية مصر العربية بقرار من رئيس الجمهورية ... لكل أجنبي يكون قد أدى للدولة أو للقومية العربية أو للامة العربية خدمات جليلة " ونص قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ على ذلك فبعدما نص المشرع على شروط التجنس العادي وبينها في المادة الرابعة من هذا القانون عاد المشرع المصري ونص في المادة الخامسة من القانون المذكور " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية من دون تقييد بالشروط المبينة في المادة السابقة في هذا القانون لكل أجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية " حيث خول القانون رئيس الجمهورية صلاحية منح الجنسية المصرية للأجنبي ودون التقييد بشروط التجنس إذا قدم هذا الأجنبي خدمة جليلة لمصر وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية ولعل منح الجنسية المصرية لرئيس طائفة دينية غير مصري يستند الى نفس مبدأ تقديم الخدمات الجليلة باعتبار أن رئيس الطائفة الدينية المصرية يؤدي دورا في مجال دراسات العلوم الدينية وتوجيه وإرشاد هذه الطائفة فجاء ذكر رؤساء هذه الطوائف بنفس النص مع من يقدم خدمات جليلة ليكون مشمولاً بمنح الجنسية المصرية دون شروط ، ويمتد أثر منح الجنسية المصرية الى زوجة من يمنح الجنسية بحيث يمكن للزوجة الحصول على الجنسية المصرية بمجرد اعلان رغبتها في ذلك حسب نص المادة السادسة من هذا القانون " ولا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية حصول زوجته عليها الا اذا أعلنت وزارة الداخلية رغبتها في ذلك " ولعل ذلك حرصا من المشرع على مبدأ وحدة الجنسية وتماسك الكيان العائلي للأسرة^(١١٧) ، ويمكن ملاحظة

الفرق بين المرسوم بقانون الجنسية المصري الصادر عام ١٩٢٦ وبين قانون الجنسية المصري النافذ مع ان كلا القانونين استندا الى معيار تقديم الخدمات الجلية لمنح الجنسية بلا شروط لكن القانون القديم اناط هذه المهمة بالسلطة التشريعية وصدر قانون خاص بمنح الجنسية في حين ان القانون النافذ خول هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية أي انها تصدر بمرسوم وهذا يبين توجهه وتساهل المشرع في منح الجنسية استثناء من الشروط تحقيقا للمصالح وحسب الظروف التي تقدرها السلطة^(١١٨).

ولهذا فالامر يتعلق بالمصالح العامة للدولة فما الضرر من تجنيس الأجنبي الذي يعود تجنيسه بالمنفعة على هذه المصالح دون التقيد بالشروط والنصوص المنظمة لمسألة التجنس وهل وجد النص والشروط بل التشريع بوجه عام الا لتنظيم وتحقيق المصلحة العليا . مثال ذلك مشروع القانون المقدم مؤخرا الى مجلس النواب المصري من الحكومة بتعديل بعض احكام القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ الخاص بدخول وإقامة الأجانب بمصر والخروج منها وقانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ حيث يقضي هذا المشروع بمنح الجنسية المصرية لمن يقيم في مصر بوديعة في بنوكها لمدة خمس سنوات بمبلغ محدد بالعملية الأجنبية بما لا تقل قيمته عن سبعة ملايين جنيه مصري تقديرا من الدولة المصرية لدور هؤلاء الأشخاص في المساهمة في تنشيط الاستثمار ودعم الاقتصاد الوطني لمصر . وهذه صورة من التجنس الاستثنائي املتتها الظروف وقدرتها السلطة في انها تحقق مصلحة اقتصادية للبلاد

ثانياً : التجنس الاستثنائي في قانون الجنسية الأردنية

نص قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ في المادة الثانية عشرة على شروط التجنس العادي وحدد هذه الشروط وبين طريقة الحصول على الجنسية الأردنية اللاحقة والإجراءات المطلوبة شأنه شأن اغلب التشريعات التي نظمت هذه المسألة والى جانب ذلك ذهب المشرع الأردني الى منح الجنسية الأردنية للأجنبي في حالات تختلف عن حالات وشروط التجنس العادي فقد نصت المادة الثالثة عشرة من القانون المذكور على " ١- لمجلس الوزراء ان يمنح او يرفض طلب المتجنس المقدم اليه وفقا للمادة الثانية عشرة من هذا القانون ٢- لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يستغني عن الشرط القاضي بسبق الإقامة أربع سنوات اذا كان مقدم الطلب عربيا او كانت هناك ظروف خصوصية تؤول الى ما يفيد المصلحة العامة " من ملاحظة الفقرة الثانية من نص المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الأردنية انها تعطي الحق للعربي باكتساب الجنسية الأردنية دون شرط الإقامة لمدة أربع سنوات بعد تقديم الطلب وموافقة مجلس الوزراء والملك على طلب منح الجنسية^(١١٩) . فبموجب هذا النص ان مجلس الوزراء وبموافقة الملك له ان يعفي العربي طالب التجنس من شرط الإقامة وهو اهم الشروط للتجنس ثم ان الفقرة الثانية من المادة اضافت في الشطر الأخير منه " او كانت هناك ظروف خصوصية تؤول الى ما يفيد المصلحة العامة "

ان المشرع الأردني في هذه الفقرة الحق حكم الاستغناء عن شرط الإقامة أربع سنوات ومنح الجنسية الأردنية بدون هذا الشرط حيث خول مجلس الوزراء وبموافقة الملك عند

وجود ظروف خاصة يستفاد منها للمصلحة العامة وهذه الفقرة جاءت مطلقة ولها معنى واسع وترك امر تقدير الظروف والتي تخدم المصلحة العامة الى مجلس الوزراء ولم يحصر المشرع او يحدد تلك الظروف^(١٢٠). ولعل المراد منها تقديم الأجنبي لخدمات مهمة تحقق المصلحة العامة او ان هناك أحوال وظروف تستدعي منح الجنسية الأردنية للأجنبي الذي يطلبها ودمجه بالمجتمع الأردني يحقق غاية عليا تفيد مصالح الدولة وعموما جاء نص المشرع الاردني مطلقا وفيه من المرونة الكثير وهذا نص دال على اخذ المشرع الأردني بقانون الجنسية الأردنية بالتجنس غير العادي او الاستثنائي. ويلاحظ ان المادة ٢٩ من نظام الجنسية السعودي لسنة ١٣٨١هـ والتي حددت منح التجنس الاستثنائي يكون من صلاحية الملك السعودي ولم تقيده بضرورة تقديم الاجنبي لخدمات للمصالح العام كما في حدود صلاحية الملك الاردني^(١٢١).

رابعاً : التجنس الاستثنائي في قانون الجنسية الجزائرية

نظم المشرع الجزائري أحوال اكتساب الجنسية الجزائرية في المواد ٩، ١٠، ١١. من قانون الجنسية الجزائرية رقم ٧٠ / ٨٦ لسنة ١٩٧٠ المعدل سنة ٢٠٠٥ ونص المشرع في المادة العاشرة على شروط التجنس العادي المعروفة في اغلب التشريعات واستثناء من حكم المادة العاشرة أجاز المشرع في المادة الحادية عشرة من القانون منح الجنسية الجزائرية في حالات استثنائية غير حالة التجنس العادي " يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر او المصاب بعاهة او مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر او لفائدتها ان يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن احكام المادة (١٠) ويمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في جنسه فائدة استثنائية للجزائر ان يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة (١٠) اذا توفي اجنبي عن زوجة واولاد وكان بإمكانه أثناء حياته ان يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه فيمكن هؤلاء ان يطلبوا جنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه جنسهم^(١٢٢) وبناءً على ذلك فأنا الأجنبي الذي يقدم خدمات استثنائية للجزائر وحتى الأجنبي الذي قام بعمل او خدمة للجزائر ولفائدتها وأصيب بمرض او عاهة نتيجة قيامه بهذا العمل او الخدمة له ان يتجنس بالجنسية الجزائرية دون التقيد بحكم المادة العاشرة وهذه المادة الأخيرة نصت على سبعة شروط للتجنس أولها الإقامة مدة سبع سنوات على الأقل لحين تاريخ تقديم الطلب وواضح ان المشرع يعفي الأجنبي الذي يقدم خدمة استثنائية للجزائر ومن لحقته عاهة او مرض من جراء تقديم الخدمة او القيام بعمل للجزائر من شروط التجنس. ثم يضيف المشرع صراحة وبنفس المادة انه يمكن للأجنبي الذي يكون في جنسه فائدة استثنائية للجزائر ان يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة العاشرة أي ان المشرع لم يشترط أي شرط لمنح الجنسية الجزائرية لمن يكون في جنسه فائدة استثنائية للجزائر. واكثر من ذلك فإن المشرع مد النص ليشمل الأجنبي المتوفي عن زوجة واولاد واجاز للزوجة والاولاد ان يطلبوا جنسه وجنسهم بالجنسية الجزائرية اذا كان المتوفي من قدم خدمات استثنائية أثناء حياته للجزائر ولم يطلب الجنسية وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وسع منح الجنسية

استثناء من الشروط تقديرا لمن قدم خدمات مهمة واستثنائية للجزائر . وهو عرفان بالجميل وتقدير للخدمات التي يقدمها الأجنبي للدولة وتكون على جانب كبير من الفائدة والاهمية. (١٢٣)

خامساً: التجنس الاستثنائي في قانون الجنسية الفرنسية

عالج المشرع الفرنسي مسألة اكتساب الجنسية الفرنسية في مواد عديدة من قانون الجنسية الفرنسية لسنة ١٩٤٥ وحدد الشروط والاحكام التي يتم بموجبها منح الجنسية الفرنسية وبين الحالات التي يجوز فيها للأجنبي طلب الجنسية الفرنسية اذا تحققت شروطها كالولادة في فرنسا من ابوين اجنبيين والسكن والزواج بقرين فرنسي والإقامة لمدة خمسة سنوات في فرنسا بشروطها والولد المتبنى من قبل شخص فرنسي والولد الذي تم ايواؤه في فرنسا وتربيته في ظروف سمحت له خلال خمس سنوات على الأقل من تلقي ثقافة فرنسية وحالات أخرى كلها تندرج ضمن التجنس العادي المنظم بأحكام وشروط يجب تحقيقها والتقيدها بها من اجل اكتساب الجنسية الفرنسية .

ومع حرص المشرع الفرنسي وتركيزه الواضح على شرط السكن والإقامة في فرنسا في جميع حالات التجنس تقريبا وقد أورد المشرع نصوصا تفيد هذا المعنى " لا يمكن لاحد ان يتجنس اذا لم يكن محل سكنه بتاريخ توقيع مرسوم التجنيس في فرنسا" (١٢٤) وكذلك النص على " مع مراعات الاستثناءات الواردة في المواد لا يمكن ان يمنح التجنيس الا للأجنبي الذي ثبت محل سكن اعتيادي في فرنسا خلال الخمس سنوات السابقة لتقديم الطلب" (١٢٥) . نلاحظ من نص المادة السابقة ان المشرع مع تركيزه على شرط الإقامة والمدة يراعي استثناءات يذكرها في مواد وهو بذلك يخرج عن شروط التجنس العادي ويمنح الجنسية الفرنسية من غير التقيد بالشروط او تخفيفها وهو تجنس غير عادي او استثنائي حيث نصت المادة ٦٣ من قانون الجنسية الفرنسية " ان مدة التدرج المشار اليها في المادة ٢١-١٧ (يقصد بها مدة الخمس سنوات) تخفض لمدة سنتين:

٤- للأجنبي الذي انهى بنجاح سنتين من الدراسات العليا بهدف الحصول على شهادة صادرة عن جامعة او مؤسسة تعليم عالي فرنسية
٥- للشخص الذي قدم او يمكن ان يقدم خدمات هامة لفرنسا وذلك من خلال قدراته ومواهبه "

واضح من نص المادة ان القانون خفض المدة المطلوبة لمنح الجنسية من خمس سنوات الى سنتين لمن يملك قدرات ومواهب يستطيع من خلالها ان يقدم خدمة هامة لفرنسا وكذلك لمن اتم سنتين من الدراسات العليا بنجاح في إحدى الجامعات او المؤسسات التعليمية في فرنسا. ثم يذهب المشرع الفرنسي اكثر من ذلك ويستغني عن شرط التدرج نهائيا في المادة ٦٤ من قانون الجنسية التي نصت " يمكن ان يمنح دون شرط التدرج

- الأجنبي الذي أدى فعليا خدمات عسكرية في وحدة من الجيوش الفرنسية او الحليفة او الذي عقد عهدا في فترة الحرب متطوعا في الجيوش الفرنسية او الحليفة

– الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية لفرنسا أو الذي يشكل تجنيسه لفرنسا فائدة استثنائية في هذه الحالة لا يمكن ان يمنح مرسوم التجنيس الا بعد استشارة مجلس الدولة بناء على تقرير معلل من الوزير المختص "

واضح من نص المادة ١٤ المتقدم ان الجنسية الفرنسية تمنح الى الأجنبي الذي يقدم خدمات عسكرية فعلية في الجيوش الفرنسية او الخليفة لفرنسا وكذلك الى الأجنبي الذي يقدم خدمات استثنائية لفرنسا او تحقق بتجنسه فائدة استثنائية لفرنسا دون شرط التدرج أي دون شرط مدة الخمس سنوات نظير الخدمات التي يقدمها الأجنبي والتي اطلق عليها المشرع استثنائية والخدمات العسكرية الفعلية في الجيوش الفرنسية او الخليفة والمشرع اكد ان مرسوم التجنيس لا يمنح في هذه الحالة الا بعد استشارة مجلس الدولة وبناء على تقرير من الوزير المختص ولعل الحكمة من ذلك هو لتقدير مدى أهمية هذه الخدمات وكونها استثنائية وغير عادية .

ومن الملاحظ ان المشرع الفرنسي ميز في هذا الصدد بين نوعين من الخدمات التي يقدمها الأجنبي لفرنسا فجعل من الأولى التي اطلق عليها خدمات هامة سببا في تخفيض مدة الإقامة من خمس سنوات الى سنتين الواردة في المادة ١٣ من قانون الجنسية المشار اليها آنفاً والثانية وصفها استثنائية وجعلها سببا للإعفاء من شرط مدة الإقامة مطلقاً والواردة في المادة ١٤ من القانون ويؤخذ على المشرع الفرنسي في هذا صعوبة التمييز بين ما هو هام واستثنائي. (١٢٦)

وفوق مواقف التشريعات فهناك تشريعات أخرى وعلى سبيل المثال ذكرت التجنس الاستثنائي فالمادة ٤ من قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ التي تضمنت مصطلح " الخدمات الجليلة " والمادة ٩ من قانون الجنسية لدولة الامارات العربية والمادة ٦ من قانون الجنسية البحرينية رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ التي تضمنت منح الجنسية دون أي شرط مقابل الخدمات للدولة وبقرار استثنائي من الحاكم والمادة ٥ من قانون الجنسية القطرية رقم ٢ لسنة ١٩٦١ التي نصت على منح الجنسية للعربي الذي أدى خدمات جليلة عادت على البلاد بنفع كبير والمادة ٦ من قانون الجنسية السوري التي نصت على من أدى خدمات جليلة للدولة او للامة العربية. (١٢٧)

خاتمة

يبدو ان الأصل في التجنس الاستثنائي الذي اعتمدته اغلب قوانين الجنسية وما استقر عليه موقف وفهم معظم هذه التشريعات ان هذا التجنس مشروط ومتوقف على الخدمات التي يقدمها الأجنبي ودرجة أهمية هذه الخدمات من كونها جليلة او استثنائية تعود بالنفع للمصلحة على الدولة ماخذاً الجنسية فتمنحه جنسيتها مكافأة له على خدماته وعرفانا منها بذلك وفيما يلي اهم النتائج التي تم التوصل اليها:

اولاً:- الاستنتاجات //

- ١: تختلف المصطلحات التي اطلقت على التجنس الاستثنائي منها التجنس الطليق أو التجنس الخاص أو التجنس فوق العادة وهي تشترك في كونها صورة لاكتساب الجنسية دون التقييد بالشروط التي يحددها قانون دولة الجنسية المكتسبة.
 - ٢: التجنس الاستثنائي هو من الوسائل الخاصة للحصول على الجنسية ويجسد صورة مميزة من التجنس بشكل فهو خارج عن الشروط والضوابط التي تحدد صحة اكتساب الجنسية.
 - ٣: يقوم منح التجنس الاستثنائي على اساس تحقق خدمة للصالح العام في الدولة على ان تكون هذه الخدمة عظيمة أو جلية أو هامة ويعود للسلطة المختصة في منحها تقدير ذلك.
 - ٤: يكون للرابطة التي تعد من عناصر الجنسية معنى يختلف نسبياً عنها في الجنسية الاصلية والجنسية المكتسبة بشكل عام لان كل منهما يقوم على ارتباط بالدولة بالنسب او بالاقليم او الاقامة في حين تجسد الرابطة في الجنس الاستثنائي صورة من خدمة أو منفعة أو صفات خاص بالتجنس استثناءً.
 - ٥: لاتوجد جهة واحدة مختصة لمنح التجنس الاستثنائي في قوانين الدولة فعلى الرغم من شيوع اختصاص السلطة التنفيذية ووزير الداخلية في امور الجنسية ، فإن اختصاص منح الجنسية الاستثنائي قد يكون لرئيس الجمهورية أو للملك حصراً، أو للسلطة التشريعية.
 - سادساً: اغلب التشريعات والمقارنة كلها محل الدراسة قد نصت على التجنس الاستثنائي لاسباب عدة تتحد في تقديم المتجنس خدمة مميزة ، بينما تجنب المشرع العراقي ذلك بل وعمد على منع منح الجنس الطليق او الاستثنائي لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية .
- ثانياً:- التوصيات //
- ١: ضرورة تناول معالجة موضوع التجنس الاستثنائي تشريعياً بما يساهم في تحقيق الاهداف والمصالح العامة والمهمة للدولة .
 - ٢: يمكن العمل بالتجنس الاستثنائي في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ من خلال طريقتين
- أ: صدور تفسير تشريعي لنص المادة (١/ثالثاً) منه بما يرفع الشك عن المنع الوارد في النص كونه يتعلق بسياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية فقط.
- ب: اعادة صياغة النص التشريعي في المادة (١/ثالثاً) بما يأتي
- (لمجلس الوزراء بموافقة مجلس النواب منح الجنسية العراقية لكل اجنبي ادى خدمات استثنائية هامة للدولة استثناءً من شروط التجنس .٢: لامنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق).

١. يونس محمود كريم النعيمي، رساله ماجستير، احكام التجنس في قانون الجنسية العراقيه : ط١ ، سنة ٢٠٠٢م ص٤ وينظر في ذلك

Makarov (A-N) – Règles gènèral du droit de la nationalité Recueil des cours l'academie de droit international prive - tome 1- 1949 – p.(369).

٢. عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠، ص١٦٨.

٣- يونس محمود كريم النعيمي، مصدر سابق، ص٤ وينظر في ذلك

Derrupe - la nationalité étrangère devant le juge français – Rev,Crit-1959 – p(21).

٤. شمس الدين الوكيل، استقلال دراه الجنسية ومركز الأجانب، منشورات دار المعارف، الاسكندرية، ط٢، ١٩٦٠، ص٩٢.

٥. حسام الدين فتحي ناصيف، نظام الجنسية في القانون المقارن، ط١، بلاد سنة طبع

٦. بدر الدين عبد المنعم شوقي، احكام الجنسية والمواطن دراه مقارنه، ط١، بدون ذكر سنة، ص١٤٦.

٧. عبد المنعم زمزم، الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، ط١، ٢٠١٦، ص١٢٢.
٨. انظر المادة ٥ من القانون المصري رقم سنة ١٩٧٥ (يجوز بقرار من رئيس الجمهوريه منح الجنسية المصرية دون التقييد بشروط المبينه في ماده السابيه من هذا القانون لكل اجني يؤدي لمصر خدمات جليله وكذلك لرؤساء الطوائف الدينيه في مصر)

٩. انظر المادة ١١ من القانون الجزائري رقم سنة ٢٠٠٥.

١٠. جدير بذكر ان التشريعات العربيه تناولت فكره التجنس حول ذات المفهوم حيث نصت ماده (١١) من القانون الجزائري رقم سنة ٢٠٠٥؛ والماده (٩) قانون الجنسية الاماراتي رقم ١٧ سنة ١٩٧٢؛ وكذلك ماده (٤ف) القانون الجنسية اليمني رقم ٦ سنة ١٩٩٠؛ وكذلك ماده (٥ف) انون الجنسية الكويتي رقم ١٥ سنة ١٩٥٩؛ و ماده (٦ف) قانون الجنسية البرتغالي رقم ٣٧ سنة ١٩٨١؛ ماده (٢١ف) قانون الجنسية الفرنسي رقم ٩٣ سنة ١٩٩٣.

١١. جابر ابراهيم الراوي، شرح احكام الجنسية في القانون الأردني دراه مقارنه، دار العربيه لنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٤، ص٤٣.

١٢ - د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقيه رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والمواطن ومركز الاجانب، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٤٠، ود. عبدالرسول عبدالرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص٢٥.

١٣ - د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقيه، مصدر سابق، ص٤٢

١٤ - د. عبدالرسول عبد الرضا، مصدر سابق، ص٢٦، ود. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٤٣

١٥. د. عباس العبودي، شرح احكام الجنسية العراقيه رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، ص٤٣.

١٦. فؤاد اديب، القانون الدولي الخاص، الجامعة الافتراضية السورية، ص٢٣.

١٧. د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٤٥.

18 <http://difadel.forumactif.com/t90-topic> الساعة ٢٠١٨/١١/٩م

١٩. عزيز اطوبان، القانون الدولي الخاص القسم الاول الجنسية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص١٧.

٢٠. عزيز اطوبان، المصدر السابق، ص١٨.

21 <http://arab-ency.com/law/detail/163505%#D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%>

الساعة ٢٠١٨/١١/٩ A9 %D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D9%86%D8%B3

١٠:٧٠ م.

٢٢. حسام الدين فتحي ناصيف، نظام الجنسية في القانون المقارن، ص ١١٤.
٢٣. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي، ص ١٧٩.
٢٤. ياسين السيد طاهر الياصري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، الطبعة الثالثة ٢٠١٠، ص ١٧٨.
٢٥. بدر الدين عبد المنعم شوقي، مصدر سابق، ص ١٦٦.
٢٦. عز الدين عبد الله، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، العدد الاول، السنة السادسة، مطبعة عين الشمس، ص ٣٤.
٢٧. حفيضة السيد، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، القاهرة، بلاسنه طبع، ص ١٧٣.
- ٢٨ - د علي غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، ج ١، ط ٣، ٢٠١٠، ص ٨٢.
- ٢٩ - نص قرار ذي الرقم ٣٤٢ في ١٩/٨/١٩٨٤ «استناداً لاحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة ماييلي: يعتبر المواطنون المبينة اسمائهم في القائمة المرفقة بهذا القرار (من اسرة ا.ل) عراقيين من التبعية العثمانية سابقا وتصحح شهادات جنسيائهم وسجلاتهم وفقاً لذلك. يتولى وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار.. وقرار آخر في ٢٤/٨/١٩٨٦ .. يعتبر المتوفي (س.ع.أ) والداً (أ.س.أ.ل) عراقياً من التبعية العثمانية سابقاً وتصحح شهادته جنسية اولاده واحفده وفقاً لذلك.
- ٣٠ - د عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقي، بيروت، ٢٠١٥، ص
- ٣١ - د عبد المنعم زمزم، الجنسية ومركز الاجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، ٢٠١٦، ص ١٥١.
- ٣٢ - د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقي، مصدر سابق، ص ٧٨
- ٣٣ - د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص ١٨٨.
- ٣٤ - د سعيد يوسف البستاني، مصدر سابق، ص ١٨٨
- ٣٥ - د. عبد المنعم زمزم، مصدر سابق، ص ١٢٢
- ٣٦ - شمس الدين الوكيل، استقلال دراسة الجنسية ومركز الاجانب، ط ٢، منشأة المعارف الاسكندري، ١٩٦٠، ص ٥٣٦.
- ٣٧ قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.
- ٣٨ - د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الموطن ومركز الاجانب، ج ١، دار السنهوري - بيروت، ٢٠١٢، ص ٣١١ - ٣١٢.
- ٣٩ - محمد زكي خليل، قانون دولي خاص، مطبعة جامعة فؤاد الاول، ١٣٧٠ هـ، ص ٤٠٨.
- ٤٠ - د. سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للاجانب وللعرب في الدول العربية دراسة مقارنة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٤، ص ٢٤٣. وينظر في ذلك
- Savatier - Droit International prive- paris - 1947 - No.(81)
- ٤١ - د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٣١٥.
- ٤٢ - د. سعيد يوسف البستاني، مصدر سابق، ص ٢٢٩.
- ٤٣ - د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٣١٣.
- ٤٤ - د. سعيد يوسف البستاني، مصدر سابق، ص ٢١٣.
- ٤٥ - د. حسام الدين فتحي ناصف، مركز الاجانب، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٦٤.
- ٤٦ - د. سعيد يوسف البستاني، مصدر سابق، ص ٢٣٥.
- ٤٧ - د. حسام الدين فتحي ناصف، مصدر سابق، ص ١٦٦.

- ٤٨ د. سعيد يوسف البستاني، مصدر سابق، ص ٢٣٦.
- ٤٩ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في ١٦ كانون / ديسمبر ١٩٦٦.
- ٥٠ د. عباس العبودي، مصدر سابق، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الموطن ومركز الاجانب، مصدر سابق، ص ٣١٤.
- ٥١ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- ٥٢ د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، دار السنهوري - بيروت، ٢٠١٥، ص ١٤٦ - ١٤٧.
- ٥٣ د. محمد زكي خليل، مصدر سابق، ص ٤٢٠.
- ٥٤ د. سعيد يوسف البستاني، مصدر سابق، ص ٢٤٠ - ٢٤١.
- ٥٥ د. حسام الدين فتحي ناصيف، مصدر سابق، ص ١٢٧ - ١٢٨.
- ٥٦ د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، الموطن ومركز الاجانب، مصدر سابق، ص ٣٠٩ - ٣١٠.
- ٥٧ د. يونس بني يونس، المركز القانوني للاجانب في المملكة الاردنية الهاشمية، ط ١، بلا مطبعة، ٢٠٠٣ - عمان، ص ٢١٢ - ٢١٣.
- ٥٨ د. يونس بني يونس، المصدر السابق، ص ٢١٦.
- ٥٩ قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.
- ٦٠ د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الموطن ومركز الاجانب، مصدر سابق، ص ١١٥.
- ٦١ د. حفيفة السيد حداد، الموجز في الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب وتشجيع الاستثمار في لبنان، بلا مطبعة، بلا سنة طبع، ص ٨٠.
- ٦٢ د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص ٢١٦.
- ٦٣ شمس الدين الوكيل، استقلال دراسة الجنسية ومركز الاجانب، سما المعارف، ١٩٦٠، ص ٦٠٠.
- ٦٤ المادة ٧ من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.
- ٦٥ د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، بلا مطبعة، مكتبة السنهوري، لبنان - بيروت، ٢٠١٥، ص ١٠٢.
- ٦٦ حسن الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب، بلا مطبعة، مطبعة الارشاد، العراق - بغداد، ١٩٦٦، ص ٧٥.
- ٦٧ حسام الدين فتحي ناصيف، مركز الاجانب، بلا مطبعة، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٥٢.
- ٦٨ د. عباس العبودي، المصدر والصفحة نفسها.
- ٦٩ د. عباس العبودي، المصدر والصفحة نفسها.
- ٧٠ المادة (٦) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.
- ٧١ المادة (٨) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.
- ٧٢ المادة (٩) الفقرة (١) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.
- ٧٣ المادة (١٠) الفقرة (١) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣.
- (٧٤) حسام الدين فتحي ناصيف، مصدر سابق، ص ٢٦١.
- (٧٥) المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.
- (٧٦) المادة (١٩) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣.

- (٧٧) تم إلغاء هذا القرار بموجب المادة ١٧ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ واعيدت الجنسية العراقية لكل من اسقطت عنه بموجب القرار المذكور .
- (٧٨) المادة (١٦) من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥
- (٧٩) ياسين السيد طاهر الياسري ، مركز الاجنبي في القانون العراقي ، الطبعة الثانية ، المطبعة العربية ، لبنان-بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٢١٤ ، ص ٢١٥
- (٨٠) حسن الهداوي ، مصدر سابق ، ص ٩٧
- (٨١) حسن الهداوي ، مصدر سابق ، ص ٩٩
- (٨٢) شمس الدين الوكيل ، مصدر سابق ، ص ٥٦٥
- (٨٣) حسن الهداوي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩
- (٨٤) المادة (٩) الفقرة (١) من الدستور العراقي ٢٠٠٥
- (٨٥) يونس بني يونس ، مصدر سابق ، ص ٢٢٩ .
- (٨٦) ياسين السيد طاهر الياسري ، مصدر سابق ، ص ٢٢٠
- (٨٧) يونس بني يونس ، مصدر سابق ، ص ٢٢٧ ؛ شمس الدين الوكيل ، المصدر والصفحة نفسها .
- (٨٨) حسام الدين فتحي ناصف ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣
- (٨٩) حسن الهداوي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣
- (٩٠) المادة (٦) الفقرة (٢) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦
- (٩١) المادة (٦) الفقرة (٣) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦
- (٩٢) المادة (٨) الفقرة (٢) من وقانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣
- (٩٣) المادة (٨) الفقرة (٣) من وقانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣
- (٩٤) المادة (١٥) الفقرة (٣) من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥
- (٩٥) المادة (١٢) الفقرة (٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤
- (٩٦) د.عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية، ط١: دار السهوري-بيروت، ٢٠١٥، ص٣٢-٣٣.
- (٩٧) ديونس صلاح الدين علي ، القانون الدولي الخاص، ط١، منشورات زين الحقوقية-لبنان، ٢٠١٦ ، ص ٨٠.
- (٩٨) قانون ١٩ يناير سنة ١٨٩٦ بشأن الجنسية العثمانية .
- (٩٩) د. منذر الشاوي ، المدخل لدراسة القانون الوضعي ، ط١: دار الشؤون الثقافية العامة "افاق عربية " ، بغداد ١٩٩٦، ص ٢٥٢ و ٢٥٤.
- (١٠٠) قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤
- (١٠١) د. حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٦٦ ، ص ١١٦ و ١٢٠.
- (١٠٢) د. منذر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤ .
- (١٠٣) قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ .
- (١٠٤) د. حسن الهداوي ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ و ١٣١.
- (١٠٥) د. سعيد يوسف البستاني ، المركز القانوني للاجانب وللعرب في الدول العربية دراسة مقارنة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٤ ، ص ٥١.
- (١٠٦) د. حسن محمد الهداوي ود. غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص، بلا دار نشر، بلا سنة نشر، ص ٧٠

- ١٠٧ - (استناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والابعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة (المنحل) مايلي :
- ١- يعتبر المواطنون المبينة اسماءهم في القائمة المرفقة بهذا القرار (من اسرة أ.ل. عراقيين من التبعة العثمانية سابقاً وتصحح شهادات جنسياتهم وسجلاتهم وفقاً لذلك ٢... ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٣٠٠٩ في ١٩٨٤/٩/٣ . (استناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والابعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة (المنحل) بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٤ مايلي :
- ١- يعتبر المتوفي (س.ع.أ) والدار(أ.س.أ.ل. عراقي من التبعة العثمانية سابقاً وتصحح شهادات جنسية اولاده وفقاً لذلك ٢... ،
- ٢- يتولى وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .
- (١٠٨) قانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ منح الجنسية العراقية للعرب
- (١٠٩) د. يوسف سعيد البستاني ، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بلا سنة نشر ، ص ١٦٨ .
- (١١٠) قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠
- (١١١) القانون اعلاه .
- ١١٢ - الدكتور غالب الداودي ، القانون الدولي الخاص الجنسية والمركز القانوني للأجانب واحكامها في القانون العراقي ، ص ٥٧ . وينظر كذلك المادة (١) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٥ .
- ١١٣ د. غالب علي الداودي و د. محمد حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ، ج ١ ، ص ٦٤
- ١١٤ د. علي زيني ، القانون الدولي الخاص المصري والمقارن ، ج ١ ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٢٨ ص ٢٨٦- ٢٨٧
- ١١٥ د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، ط ١ ، الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٩ ص ٢١١
- ١١٦ د. علي الزيني ، المصدر السابق ، ص ٣٠٨
- ١١٧ د. عصام الدين القصبي د. رشا علي الدين ، القانون الدولي الخاص ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٩ ص ٤٤٦
- ١١٨ - وأشار القانون اللبناني في المادة الثالثة من القرار رقم ١٥ قانون الجنسية اللبناني لسنة ١٩٢٥ المعدل بالقانون الصادر سنة ١٩٦٠ الأحوال التي يمكن ان يتجنس بها الأجنبي بالجنسية اللبنانية استثناءً ٣- الأجنبي الذي يؤدي للبنان خدمات ذات شأن ويجب ان يكون قبوله بموجب قرار مفصل الأسباب .
- وهذا يعني ان الأجنبي الذي يؤدي للبنان خدمات ذات شأن " حيث يتم منح الجنسية اللبنانية للأجنبي الذي يقدم هذه الخدمات بموجب قرار من رئيس الدولة وبعد التحقيق وبناء على طلب الأجنبي ، وهذا النوع من منح الجنسية الذي اخذ به المشرع اللبناني هو غير عادي ويصح ان يكون استثنائي لانه يقع خارج الشروط التي يتطلبها منح الجنسية للأجنبي وضمن حالة تقدرها السلطة وهي تقديم الخدمات ذات الشأن من قبل الأجنبي ليستحق بعد ذلك منح الجنسية بطلب منه فالخدمات استثنائية او ذات الشأن التي على أساسها يتم منح الجنسية للأجنبي الذي يقدمها.
- ١١٩ د. جابر إبراهيم الراوي ، شرح احكام الجنسية في القانون الأردني دراسة مقارنة ، الدار العربية ، عمان ١٣٢٢
- ١٢٠ د. جابر إبراهيم الراوي ، المصدر السابق ص ١٣٣
- ١٢١ - نص المادة (٢٩) من هذا النظام التي تنص على " لا يحق لغير جلالة الملك منح الجنسية لمن لا تتوافر فيه الشرائط المنصوص ..."
- ١٢٢ نص المادة الحادية عشرة من قانون الجنسية الجزائرية المعدلة بالامر ٠١/٠٥ في شباط ٢٠٠٥
- ١٢٣ د. عكاشة محمد عبدالعال ، المصدر السابق ص ٣٩٩

١٢٤ نص المادة ٦١ من قانون الجنسية الفرنسية لسنة ١٩٤٥ ينظر في ذلك

Batiffol(H)-Traite elementaire de droit international prive- 3eme edition – paris- 1959– No (706)

١٢٥ نص قانون رقم ٩٣-٩٣ لسنة ١٩٩٣

١٢٦ د. عكاشة محمد عبدالعال ، المصدر السابق، ص ٤٠٠ وينظر في ذلك

Batiffol (H) et lagarde (p) – Droit international prive - paris – 1981– No.(115).

١٢٧ د. سعيد يوسف البستاني ، المصدر السابق ص ٢٣٠ . وينظر في ذلك

Niboyet – Cours de droit international prive francais–2 edition – paris – 1949 - No (140) - P(167)